إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه

إعداد

د. خالد السياري

لمؤتمر أيوفي الدولي الخامس عشر للهيئات الشرعية

في البحرين ١٢،١٣ ابريل ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

موضوع هذا البحث في **إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه**. وهدفه جمع واستقراء وتحليل تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية؛ لاستخلاص ضوابط لإعادة التمويل؛ تحدد ما يحترز به من المحظور الشرعي، وتساعد في تقديم بدائل مباحة.

انتهى البحث إلى مفهوم لإعادة التمويل؛ بأنه إحلال دين محل دين آخر مع الدائن نفسه أو مع غيره أو مع غير المدين. كما انتهى إلى أن التخريج الفقهي لإعادة التمويل جاء على آراء منها: أنه من قبيل التعامل بالديون التي يجب (عند التصرف فيها) الالتزام بالضوابط الشرعية للديون، وبعض الآراء على أن بعض تطبيقات إعادة التمويل من المعاملات المباحة، والمخارج المشروعة.

حاول البحث تحرير الخلاف في بعض صور إعادة التمويل، وعلاقتها بقلب الدين، وانتهى إلى أن الإجماع في قلب الدين هو تحريم قلب الدين على المعسر المكره، وأما المعسر المختار أو المدين الموسر، فالخلاف فيه محفوظ، والجواز جار على أصول مذهب الحنفية والشافعية وقواعدهم في العقود والشروط، والمنع جار على أصول مذهب المالكية والحنابلة وقواعدهم سد الذرائع ومنع الحيل. والموجب لهذا التحرير كون المقام مقام بحث ونقاش، لا مقام فتوى وقرار.

ويرى البحث أن **تعليق الحكم بضوابطه أولى من تعليقه بصوره** التي لا تتناهى، وتطبيقا لذلك فقد انتهى البحث إلى أن الأصل في حكم إعادة التمويل هو الصحة والجواز مع مراعاة ضوابط إعادة التمويل، ومن أبرزها: ألا يكون ذريعة لبيع الدين للمدين بأكثر من جنسه مؤجلا، وألا تشتمل المعاملة على شرط يؤول إلى ربا أو غرر، وألا يكون من بيع الدين لغير المدين إلا بشروطه، وأن تكون إعادة التمويل بعقد شرعي بضوابطه، وأن يوافق الدائن على اختلاف المدين في إعادة التمويل، وأن إعادة التمويل إذا كانت بترتيب من الدائن، فيجب أن يكون الممول الجديد مستقلا، وألا يلتزم الدائن بسداد دين الممول الجديد، وألا يتبادل الدائن مع الممول عملية إعادة التمويل.

وقد استخلص البحث هذه الضوابط بعد التأمل في حقيقة إعادة التمويل وأحكامها، والاجتهادات الجماعية الصادرة بهذا الشأن، واجتهادات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لعدد من تطبيقات إعادة التمويل المعاصرة، التي استعرض البحث منها نحو ثلاثين تطبيقا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يعد منتج إعادة التمويل من المنتجات التمويلية الشائعة في الصناعة المالية التقليدية، التي أمكن إيجاد بدائل شرعية لها، وانتشرت تاليا في المؤسسات المالية الإسلامية. ونظرا إلى شيوع تلك التطبيقات، وتوسع الممارسات، واختلاف الاجتهادات فيها، مع غياب اجتهاد جماعي مفصل يضبط حدوده، ويبين أحكامه، ويجمع تطبيقاته، ويستخلص ضوابطه، ويحدد محترزاته؛ ظهرت الحاجة إلى ذلك، والتمهيد له بتقديم مزيد من الدراسات فيه.

ورغم صدور عدد من قرارات المجامع الفقهية بشأن بيع الدين كان آخرها عام (١٤٢٧-٢٠٠٦)، وتناولها لبعض تطبيقات إعادة التمويل؛ إلا أن الحاجة لا تزال قائمة لاجتهاد جماعي يفصل أحكام تلك التطبيقات بضبط المحترزات من المحظور الشرعي، وتقديم بدائل مباحة، تحقق المقصود وتسد الحاجة.

واستشعارا بأهمية ذلك، عقدت بعد صدور هذه القرارات، بعض المؤتمرات والندوات لمعالجة الموضوع؛ منها المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية في الكويت، بشأن: قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية، عام (١٤٣٣-٢٠١١)، والندوة الفقهية العاشرة لملتقى علماء الشريعة الدولي في ماليزيا، بشأن قلب الدين، عام (١٤٣٦-٢٠١٥). ويأتي هذا المؤتمر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رافدا ومكملا لذلك، وقد كتبت هذا البحث بناء على طلب كريم من الأمانة العامة.

سيقتصر البحث على تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية في إعادة التمويل مع الدائن أو غيره أو غير المدين، **دون المقترحات النظرية** التي جاءت في بعض القرارات والدراسات والأبحاث بوصفها بدائل **قد يتعذر تطبيقها** في أغلب الأحوال. كما سينطلق البحث من كون الصيغة المستخدمة في إعادة التمويل، صيغة مداينة مباحة شرعا، ومتوافقة مع قرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية.

وسيكتفي الباحث بما صدر فيه اجتهاد جماعي سابق، ولاسيما من المجلس الشرعي في مسائل البحث؛ اقتصادا في الكتابة، واختصارا للبحث، وتركيزا على الموضوع محل المناقشة؛ لئلا يذهب النقاش إلى نقاط محسومة أو غير مقصودة. مع عدم الحرص على إبداء الرأي والترجيح في كل موطن، إذ ليس ذلك من

غرض البحث، فليس المقام مما يحمد فيه إقدام الجسور، وإنما سلوك سبيل المؤمن الحذور.

ويمكن إيجاز مشكلة البحث بالتوضيح بأن (إعادة التمويل) من الألفاظ المشتركة التي لها أكثر من معنى، سواء في المفهوم الفني والمراجع المتخصصة، أو في التطبيقات المالية والممارسة العملية. كما يتجاذبها أكثر من حكم فقهي، كبيع الديون، والشروط في البيع؛ ما يجعلها تندرج تحت قواعد ربا البيوع وربا الديون والغرر، فضلا عن رعاية المقاصد وسد الذرائع وباب الحيل الفقهية.

ويقترح الباحث تبني إحدى الجهات العلمية عقد حلق نقاش، أو ورش عمل، تجمع المختصين والممارسين والمهتمين؛ لإنضاج موضوع إعادة التمويل، وجمع صوره وممارساته في المؤسسات المالية الإسلامية؛ تمهيدا لعرضه على جهات الاجتهاد الجماعي، وإصدار قرار من مجمع الفقه الإسلامي، أو معيار شرعي من المجلس الشرعي.

وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة إعادة التمويل.

المبحث الثاني: أحكام إعادة التمويل.

المبحث الثالث: تطبيقات إعادة التمويل.

خاتمة في ضوابط إعادة التمويل.

ومع قناعة الباحث بأن ما بذله من جهد لا يستحق النشر، إلا أن حسبه إعداد الورقة في حدود القدرة والطاقة، مستعينا في سبيل ذلك بعد الله سبحانه وتعالى، بالتخصص الفقهي، والممارسة العملية في بعض المؤسسات المالية الإسلامية. وقد دفعته الرغبة في اطّلاع العلماء والأشياخ والخبراء والمختصين، لنقد الورقة وتقويمها؛ إنضاجا للموضوع[1].

والله من وراء القصد، وعليه قصد السبيل.

[1] الورقة مقدمة للمؤتمر، ويتوقف الباحث في تعميم نشرها بحسب ما يصله من مراجعات الخبراء على البريد Khalid@sayari.sa، مع ذكر اسم من يتفضل بتقويم الورقة، عند إعادة النشر؛ فمن الأمانة وبركة العلم نسبته لأهله.

المبحث الأول: حقيقة إعادة التمويل.

المطلب الأول: التعريف بإعادة التمويل:

بعد اطلاع الباحث على عدد من التعريفات لمصطلح (إعادة التمويل) في المراجع الفنية والمعاجم المتخصصة، وبعد النظر والتأمل فيها، ومقارنتها بما وقف عليه من الممارسات العملية وتطبيقات المؤسسات المالية، ومعاينة الموافقات الائتمانية، واتفاقيات التسهيلات، وعقود التمويل التي استخدمت مصطلح إعادة التمويل (Refinance)؛ ظهر للباحث أن مدلولها يجتمع في أنها **تعديل في الدين**، وهي تعود في الجملة إلى ثلاث صور:

اختلاف الدين.

اختلاف الدائن.

اختلاف المدين.

الصورة الأولى: اختلاف الدين أجلا أو قدرا أو كليهما مع بقاء الدائن والمدين أنفسهما.

وعلى هذا جرى استعمال مؤسسة النقد العربي السعودي لمفهوم (**إعادة التمويل**) في ضوابط التمويل الاستهلاكي.

ومن التعريفات التي وقف عليها الباحث تحت هذه الصورة:

سداد تمويل قائم من مبلغ تمويل جديد ممنوح لمستفيد[١].

إعادة دفع بعض القرض أو كله، بالحصول على قرض جديد أقل فائدة غالبا[٢].

إحلال دين محل دين آخر[٣].

تسوية دين تمويل قائم وإبداله بتمويل جديد بشروط جديدة[٤].

---

[١] ضوابط التمويل الاستهلاكي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص٥.

[٢] معجم أكسفورد ص٥١٠ مصطلح (Refinance).

[٣] قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص٦٩٠ مصطلح (إعادة التمويل).

[٤] موقع موسوعة الاستثمار، مصطلح (Refinance).

إبدال دين قائم بدين جديد بشروط مختلفة[١].

إعادة النظر في جدول دفع أقساط دين؛ لتخفيض مبالغ الأقساط الشهرية عادة، ولتعديل مصاريف الفائدة المحتملة غالبا[٢].

التوسع في التمويل القائم أو الحصول على أموال جديدة[٣].

أن يتقدم مدين إلى مصرف ليسدد عنه أو يموله ليتمكن من سداد دينه القائم لدى المصرف[٤].

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها توجهت لاختلاف الدين، وقد لا يمنع بعضها من شموله فيما يبدو لإعادة تمويله سواء مع الدائن نفسه أو مع دائن آخر.

الصورة الثانية: اختلاف الدائن؛ كالتوريق (بيع المحافظ وتصكيكها)[٥]، وتداول الصكوك، ومناقلة ديون التمويل، وإصدار صكوك جديدة لإطفاء صكوك قائمة.

وعلى هذا جرى استعمال مؤسسة النقد العربي السعودي لمفهوم (**إعادة التمويل**) في نظام التمويل العقاري ولائحته التنفيذية[٦].

ومن التعريفات التي وقف عليها الباحث تحت هذه الصورة:

مصدر تمويل يلجأ إليه البنك بعد رأس ماله وودائع عملائه، لإعادة تشكيل سيولته المتأثرة بالتمويلات التي منحها[٧].

استرداد الصكوك من السوق بإصدار صكوك جديدة، واستخدام عوائدها في سداد الصكوك السابقة،

---

[١] موقع الموسوعة الحرة، مصطلح (Refinance).

[٢] معجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال، ص٣٥١ مصطلح (إعادة التمويل).

[٣] معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، ص٢٤٧ مصطلح (إعادة التمويل).

[٤] إعادة التمويل وشروطه في المصارف الإسلامية ص٢٤.

[٥] ينطوي إصدار الصكوك على إعادة التمويل إذا كان الغرض منها إطفاء صكوك قائمة، أو كان الإصدار تصكيكا لمحفظة تمويل قائمة.

[٦] نظام التمويل العقاري المدة (١١)، اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري المواد (٨، ١٧-٢٨)، اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، المادة (٦٧).

[٧] تقنيات البنوك ص٢١٩، إعادة التمويل الرهني ص٣.

وذلك لتخفيض العائد أو تمديد أجل الاستحقاق أو كليهما[1].

وقد أعلن أخيرا التنسيق بين مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الإسكان لإنشاء **الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري**. ويطلق على هذا النشاط في بعض دول المغرب العربي، نشاط إعادة التمويل الرهني.

ولا يظهر دخول بعض تطبيقات التعامل بالديون في إعادة التمويل المقصودة هنا، حتى لو اختلف فيها الدائن؛ كحسم الأوراق التجارية، وشراء الفواتير (الفاكتورنغ)، وذلك لأن الدين الأول غالبا ما ينشأ عن معاملة تجارية وليس عن تمويل وائتمان. ولذلك لم يتناولها الباحث في هذه الورقة.

الصورة الثالثة: اختلاف المدين، كتنازل العميل عن عقد التمويل.

وقد يشمل اختلاف الدائن أو المدين اختلافا في الدين أيضا في حق أحدهما.

[1] قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص٦٩٠، معجم المحاسبة والأعمال، طلال أبو غزالة ص٣٥١، مصطلح (إعادة التمويل).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح إعادة التمويل:

لإعادة التمويل جملة من المصطلحات ذات الصلة بها، بعضها يدخل في صور إعادة التمويل، وبعضها يشبه فكرته، وهذا تعريف موجز بأبرزها:

إعادة هيكلة الديون: تنظيم ديون المنشأة بحكم القانون بإعادة النظر في قدرها ونوعها وأجلها بالاتفاق مع الدائنين، وعادة ما يكون ذلك للشركات التي تتعرض لظروف مالية قاهرة[١].

إعادة جدولة الدين: تعديل مواعيد تاريخ استحقاق دين قائم[٢]، أو هي تعديل في اتفاق الدين وشروطه سواء أكان التعديل لزمن حلول الدين أم أقساطه أم عمولته أم مقداره أم كيفية سداده[٣].

إعادة الشراء: شراء أصول مالية قابلة للتسييل مع الالتزام ببيعها لمن اشتريت منه بثمن أعلى في أجل لاحق، وهو ما يسمى (الريبو والريبو العكسي)[٤]، ولهذا اللفظ اصطلاح شرعي بأنه: "بيع عين أو منفعة ثم شراء البائع لها ممن اشتراها أو من غيره، ممن انتقل إليه ملكها بأي طريق من طرق التملك"[٥].

إعادة التأمين: إسناد شركات التأمين جزء من محافظها التأمينية لشركة إعادة التأمين للحد من تعرضها للخسائر؛ حتى تتمكن من زيادة قدرتها التأمينية[٦].

إعادة الخصم: أو إعادة الحسم، أو إعادة القطع؛ هي حسم البنك (عند حاجته إلى السيولة) الورقة التجارية التي سبق حسمها من العميل، وذلك بتقديمها إلى البنك المركزي أو بنك تجاري[٧].

إعادة الاستثمار: عدم توزيع أرباح أصل معين باستثمارها مرة أخرى (رسملة الأرباح). كما قد تستخدم بما يشابه كلفة الأموال، فقد استخدمتها مؤسسة النقد العربي السعودي في بعض أنظمتها بألا يستحق

---

[١] قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص٢٥٥، ٧٠٠، إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام ص١١.

[٢] قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص٦٩٧.

[٣] المماطلة في الديون ص٥٢٠.

[٤] قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص٦٩٥ و٦٩٦ و٧٠٥، أدوات إدارة مخاطر السيولة ص٤ و١١.

[٥] المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٥٨) بشأن إعادة الشراء.

[٦] قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص٦٩٢، ويقارن مع المعايير الشرعية، معيار إعادة التأمين الإسلامي.

[٧] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص٢٨٢، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٢١١، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ص١٩٥.

الممول (عند السداد المبكر) من الأرباح المتبقية للتمويل إلا قدرا محددا[1].

حوالة الحق وحوالة الدين: هذا استعمال قانوني يفرق فيه بين تحويل ديون الدائن، وتحويل ديون المدين، فيطلق القانون على معاملة تحويل الالتزام من دائن إلى دائن آخر "حوالة حق"، بينما يطلق على تحويل الالتزام من مدين إلى مدين آخر "حوالة دين"، والأخير هو المقصود بالحوالة في الفقه، بينما الأول (حوالة الحق) يدخل في تصرف الدائن بالدين ببيعه أو هبته أو رهنه[2].

[1] اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل مادة ٨٤/١/أ، واللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي مادة ١١/١.

[2] الوسيط في شرح القانون المدني ٤١٣/٣-٤٣٧، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص٧٨-٨١، المعايير الشرعية، معيار الحوالة بند ١ و٢.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بموضوع البحث:

ترد في صور إعادة التمويل وأنواعه ومسائله جملة من المصطلحات التي لها فروق فنية وشرعية؛ تترتب عليها آثار مختلفة؛ ما يحسن معها التمييز بينها، وفيما يأتي تعريف موجز بأبرز تلك المصطلحات:

المعسر: غير القادر على أداء ما عليه من دين حال؛ لانعدام ماله أو ضيق حاله[١].

الموسر: القادر على أداء ما عليه من دين[٢].

المفلس: الذي يكون دينه الحال أكثر من أمواله[٣].

المتأخر: الذي لم يؤد الدين المستحق بعذر أو من دون عذر[٤].

المماطل: الذي لم يؤد الدين المستحق بلا عذر[٥].

المتعثر: غير القادر على أداء ما عليه من دين؛ لشح في السيولة. وهو مفهوم قانوني خاص بالمنشآت، ويقترب من معنى المعسر والمفلس[٦]. وفي بعض التنظيمات تطلقه على الفرد المتأخر عن سداد ثلاثة أقساط[٧].

---

[١] معجم لغة الفقهاء ص٥٧، قرار مجمع الفقه الدولي بشأن البيع بالتقسيط في جدة الدورة ٧ في ١٩٩٢، وقرار مجمع الفقه الدولي بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الجزائر الدورة ٢٠ في ٢٠١٢، دراسات المعايير الشرعية ٢٢٦/١، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٣٢٧، إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام ص٤، المماطلة في الديون ص٢٢٣.

[٢] إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام ص٥، المماطلة في الديون ص٨٣-٨٨.

[٣] معجم لغة الفقهاء ص٦٢، قرار مجمع الفقه الدولي بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الجزائر الدورة ٢٠ في ٢٠١٢، دراسات المعايير الشرعية ٢٢٦/١، إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام ص٢، المماطلة في الديون ص٢٢٤.

[٤] معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، ص٩٩، المماطلة في الديون ص٥٩.

[٥] معجم لغة الفقهاء ص٤٠٦، دراسات المعايير الشرعية ٢٢٥/١، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٣٣٣، المماطلة في الديون ص٥٩.

[٦] إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام ص٧-١١.

[٧] ضوابط التمويل الاستهلاكي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص٤.

المطلب الرابع: أسباب إعادة التمويل.

يحتاج المتمول أو الممول لإعادة التمويل؛ لأسباب عديدة مختلفة، يمكن إجمالها بحسب الممارسة والتطبيق فيما يأتي:

عدم قدرة المتمول على الالتزام بتواريخ استحقاق دين التمويل، بسبب تأثر مصادر سداده بالانخفاض أو الانعدام، واضطراره لتمديد أجل الاستحقاق، وتخفيض قدر الأقساط؛ لأسباب نظامية، مثل منع الجهة الإشرافية تجاوز نسبة استقطاع معينة من دخل العميل.

رغبة المتمول في الحصول على عائد تمويلي منخفض، بسبب انخفاض مؤشرات التمويل في السوق.

رغبة المتمول في خدمات ومزايا أفضل بسبب التنافس بين الممولين.

رغبة المتمول في تمويل إضافي بسبب توسع قدرته الائتمانية إما بزيادة دخله، أو بزيادة قيمة أصله المرهون؛ إذا كان الرهن مؤثرا في منح الائتمان.

رغبة المتمول في دمج الديون؛ لأسباب ائتمانية وقانونية.

رغبة الممول في التخلص من الديون لتعزيز قدرته الائتمانية.

المبحث الثاني: أحكام إعادة التمويل:

المطلب الأول: إعادة التمويل مع الدائن:

توطئة:

لإعادة تمويل العميل المدين مع الدائن نفسه صور عديدة جدا كما سيأتي في المبحث الثالث، وهي صور لا تتناهى لكون ذلك مما يتبع حاجات الناس ومصالحهم من مؤسسات وعملاء، وما يحدثونه من معاملات. ولذا كان **تعليق الحكم بضوابطه أوفق من تعليقه بصوره**، وهذا ما حاول البحث الوصول إليه في نتائجه.

ولما كانت أكثر الممارسات قديما وحديثا تعود إلى صور محددة، ناسب في هذا المبحث اقتصار بيان الحكم عليها، وتأجيل الإشارة إلى أحكام بقية الصور في مبحث التطبيقات.

إن أكثر صور إعادة التمويل مع الدائن تعود في الجملة إلى صورتين:

أن يبيع الدائن للمدين أصلا بالأجل، ثم يبيعه المدين في السوق بثمن حال، ثم يسدد بالثمن دينه القائم.

أن يسلم الدائن للمدين نقدا في أصل موصوف في الذمة إلى أجل، ثم يسدد المدين بالنقد دينه القائم.

وقد يتعذر الوقوف على حكم هذه الصور من كلام نص عليه متقدمو الفقهاء صراحة؛ مما يجعل نسبة الأقوال محل اجتهاد، وقد ظهر ذلك في عدد من الكتابات التي تناولت الموضوع. **فالدين القائم ليس محلا للعقد الجديد لا ثمنا ولا مثمنا**؛ فلا ينطبق عليه حينئذ كلام الفقهاء **من كل وجه** في:

بيع الدين للمدين بأكثر من جنسه مؤجلا، وهو ربا الجاهلية.

وجعل الدين رأس مال سلم، وهو ممنوع باتفاق المذاهب الأربعة[1].

ما يصعب معه نسبة الأحكام في هذه الصور إليهم؛ إلا تخريجا على أصول كل مذهب وقواعده. فهو حينئذ من تخريج الفروع على الفروع، ومن إلحاق الشيء بنظيره.

قال الشيخ المحقق د.علي الندوي: "بعد إجالة النظر في مظان البحث من مراجع الفقه لم أظفر بنص فقهي يتطرق إلى ذكر هذه الصورة بعينها، وإنما توجد صورة في كلام المالكية تقترب من الصورة المذكورة"[2].

---

[1] المغني ٦/٤١٠.

[2] قلب الدين على المدين ص٥.

ويجري على هذه التعامل قواعد الفقهاء في ربا البيوع والغرر، وقد يصنفها بعض الفقهاء في باب الذرائع والحيل، فيجري عليها قواعد ربا الديون، والفقهاء متفاوتون في ذلك بين مضيق وموسع. والذي وقفت عليه من **عامة كلام الفقهاء** تناول هذه المسائل في أبواب الغرر وربا البيوع، بينما تناولها **المالكية ومتأخرو الحنابلة** في باب ربا الديون، ولعل هذا بناء على أصلهم في سد الذرائع، ومنع الحيل.

وإن مما يعين على تحرير نسبة الأقوال إلى أصحابها أو التخريج عليها، ولاسيما عند احتمال النصوص؛ **النظر لما يليق بأصلهم في العقود، وقاعدة الشروط، وأثر الألفاظ والمعاني وقصود العاقدين، مع الاستئناس بالنظائر الفقهية في ذلك.**

ولغرض الإيجاز، سأكتفي بتحرير الصورة الأولى وبيانها وهي: (بيع الدائن للمدين أصلا بالأجل، ثم يبيعه المدين في السوق بثمن حال يسدد به دينه القائم) لكونها ألصق الصور بتطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية.

إن أبرز ما يخرج هذه الصورة عن الإباحة كما هو الأصل في المعاملات؛ هو تخريجها على (**الذريعة**) **إلى بيع الدين للمدين بأكثر من جنسه مؤجلا**. بينما يرى آخرون أنها معاملة مباحة ومخرج مشروع؛ ولذا ناسب تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل في ضوء النقاط الآتية:

التعريف بالمعاملة.

تأخير الدين مع الزيادة فيه.

في الذرائع والحيل.

سداد الدين القائم بمعاملة مباحة.

الفرع الأول: التعريف بالمعاملة:

المسألة الأولى: تعريف المعاملة:

هي "إحلال دين جديد مؤخر محل دين سابق التقرر في الذمة بعد حلول أجله، سواء أكان من غير جنسه أم من جنسه مع زيادة في القدر أو الصفة"[١]، أو "تصيير الدين على المدين دينا آخر من جنسه أكثر منه أو من غير جنسه"[٢]، أو "تحويل الدين الثابت في الذمة إلى دين أكثر منه مقابل الزيادة في الأجل"[٣].

المسألة الثانية: لقب المعاملة:

تدخل هذه المعاملة في عموم بيع الدين، ولكن لما كان لبيع الدين للمدين معنى خاص؛ لاحتمال ما يترتب عليه من ربا الديون، لقبها الفقهاء باسم خاص؛ فيسميها فقهاء الحنفية والشافعية (الاستبدال)[٤]، ويسميها فقهاء المالكية (فسخ الدين)[٥] أو (تبديل الدين)[٦]، ويسميها فقهاء الحنابلة (قلب الدين)[٧]، ويسميها بعض المتأخرين (التصحيح)[٨].

قال الشيخ د.علي الندوي في بحث كتبه عام ١٩٩٩م: "قلب الدين تعبير جديد جرى على لسان الإمام ابن تيمية، إذ لم يسبق إيراده في كتب الفقه، إلا أن المالكية وضعوا اصطلاح فسخ الدين بالدين، وتندرج تحته صورة قلب الدين"[٩].

---

[١] قرارات مؤتمر شورى الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية ص١٣.

[٢] بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ١/١١٠.

[٣] قلب الدين دراسة تأصيلية تطبيقية ص٢.

[٤] بدائع الصنائع ٥/٢١٤، المجموع ٩/٢٧٥: "الاستبدال وهو بيع الدين ممن هو عليه"، نهاية المحتاج ٤/٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٣٠: "أما بيعه لمن هو عليه، فهو الاستبدال"، دراسات في أصول المداينات ص١٣٩، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ١/١٠٨، مقابلة الدين بالدين ص٢٥٢.

[٥] الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣/٩٦.

[٦] الذخيرة ٩/٢٥٠.

[٧] الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٧٤ و٢٩/٤١٩ و٤٣٨، الطرق الحكمية ٢/٦٣٣، كشاف القناع ٧/٣٨٢.

[٨] الفواكه العديدة في الوسائل المفيدة لابن منقور ١/١٩٠، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/١٣، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٦/١١٥ و١١٧ و١١٩ و١٩٣؛ ١٤/٢٣٤، مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين (ت١٢٨٢هـ) ص١٣٧ و٢٤٦، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ٧/٥٩ و١٩٨، فتاوى ابن باز ٣٠/٣١٤.

[٩] قلب الدين على المدين ص٢، عام ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ.

ويبدو أن ابن تيمية هو من أشهر هذا المصطلح وأبرزه، وتابعه عليه من جاء بعده من متأخري الحنابلة، وإلا فقد استعمله ابن المنذر (ت٣١٨هـ) قبله بقوله: "أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، ليجعله عليه سلفا في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، **فهذا دين انقلب إلى دين مثله**"[١].

وقال الشيخ الصديق الضرير: "فسخ الدين... هذه العبارة وردت في كتب المالكية كثيرا، ولم أقف عليها عند غيرهم"[٢]، وسمي بذلك "لأن ما في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ بالتزام المدين الدين الثاني بدله"[٣].

[١] الإشراف على مذاهب العلماء ٤٤/٦.

[٢] فسخ الدين بالدين ص٢.

[٣] الغرر وأثره في العقود ص٣١٢، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص١٩٥.

الفرع الثاني: تأخير الدين مع الزيادة فيه:

وهذا ربا الجاهلية المجمع على تحريمه بنص القرآن، ويدخل فيه كما تقدم بيع الدين للمدين بأكثر من جنسه مؤجلا، ولا يقول فقيه بجوازه، حتى قال فيه ابن القيم: "متى استحل المرابي **قلب الدين**، وقال للمدين: إما أن تقضي، وإما أن تزيد في الدين والمدة: فهو كافر، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل"[1].

ويدخل في هذا جدولة الديون، وغرامات التأخير في المؤسسات المالية التقليدية، ولا تقول هيئة شرعية لمؤسسة مالية إسلامية بجواز زيادة للدائن مقابل محض التأخير[2].

جاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي: "من صور بيع الدين غير الجائزة: بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعا، وهو ما يطلق عليه (**جدولة الدين**)"[3].

وجاء في المعيار الشرعي للمرابحة بند ٥/٧ و٥/٨: "لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (**جدولة الدين**) سواء كان المدين موسرا أم معسرا. إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها".

ورغم وضوح هذا الحكم وجلائه لكل مسلم لكونه من المعلوم بالدين بالضرورة، إلا أن إفراده بالذكر لغرض تمييزه عن حكم سداد الدين القائم بمعاملة مباحة، وهي محل البحث.

الفرع الثالث: في الذرائع والحيل.

ليس الغرض من عقد هذا الفرع التعريف بالذرائع والحيل والتفصيل في أحوالها وأقسامها وأحكامها، وإنما الغرض الإشارة إلى موقف المذاهب الفقهية في الجملة، وذلك بقدر ما يسمح به المقام، ويقتضيه الحال، ويحتاج إليه البحث.

إن أكثر من يمنع بعض المعاملات سدا لذريعة الربا ومنعا للحيلة فيها المالكية والحنابلة؛ فهم أشد المذاهب

---

[1] الطرق الحكمية ٢/٦٣٣.

[2] بخلاف اجتهادات فقهية بجواز اشتراط التزام المتأخر بالتصدق، أو إلزامه بتعويض الدائن عن الضرر بضوابط ليس هذا محل بسطه. ينظر: المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل، دراسات المعايير الشرعية ١/٢٠٩-٣٤٤، المماطلة في الديون ص٣٥٧-٤٣٠ و٥١٢-٥١٩ و٥٢٧-٥٤١.

[3] قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الدورة ١٦ عام ٢٠٠٢ بشأن موضوع بيع الدين.

في هذا الباب من الحنفية والشافعية؛ جاء في المغني: "الحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك... **وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي**: ذلك كله وأشباهه جائز، **إذا لم يكن مشروطا في العقد**"[١].

وقال السرخسي: "ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق لرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به"[٢].

وقال الشافعي: "أصل ما أذهب إليه أن **كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله** بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالا، وقد يمكن ألا يجعله خمرا أبدا"[٣].

وقال الشاطبي: "الذرائع حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[٤]، وقال: "قاعدة الحيل، فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع"[٥].

وجاء في الفواكه العديدة: "وأما عند الحنابلة، فالذي مشى عليه الإمام أحمد سد باب الحيل"[٦].

ويمكن الإفادة من هذه النقول أن **المالكية والحنابلة من أشد المذاهب في باب الربا، خلافا للحنفية والشافعية فهم أشد المذاهب في باب الغرر**.

---

[١] المغني ١١٦/٦.

[٢] المبسوط ٢١٠/٣٠.

[٣] الأم ٧٥/٣.

[٤] الموافقات ١٨٢/٥.

[٥] الموافقات ١٨٧/٥.

[٦] الفواكه العديدة ٢٢٤/١.

قال ابن تيمية: "أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال هو أفقه الناس في البيوع... ولهذا كان أحمد موافقا له في الأغلب؛ فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد... ففي الجملة: **أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعا محكما،** مراعين لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنة. **وأما الغرر: فأشد الناس فيه قولا: أبو حنيفة والشافعي.** أما الشافعي: فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء"[1].

[1] القواعد النورانية ص١٧٢ و١٧٦.

الفرع الرابع: سداد الدين القائم بمعاملة مباحة:

توطئة في تحرير محل النزاع:

رغم كثرة ما كتب في هذه المسألة، ولاسيما في الأبحاث المعاصرة[1]، إلا أن تحرير محل النزاع ونسبة الأقوال فيها يظل محل إشكال. وقد عني علماء نجد المتأخرون بهذه المسألة **بسبب انتشارها في بلاد نجد قديما**، كما جاء في مجموع الشيخ ابن منقور (ت١١٢٥هـ) المسمى الفواكه العديدة، وما نقله عن الشيخ عبدالله بن ذهلان (ت١٠٩٩هـ)، ثم ما جاء عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٠٦هـ) ومن بعده.

فمع أن المنع قول مشهور عن بعض المشايخ، وهو الشيخ عبدالله أبا بطين مفتي الديار النجدية في وقته، إلا أنه يصرح في بعض المواضع بعدما يقرر المنع بأن "في المسألة إشكال"[2].

والذي يظهر لي أن الخلاف في هذه المسألة محفوظ، غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أول من نبه فيما أعلم على الإجماع في إحدى صور المسألة، وقد تكون هي الأكثر في تعامل الناس، **وهي حال المعسر المكره**.

الإجماع على منع قلب الدين على (المعسر المكره):

قال ابن تيمية: "ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر، حتى يقلب عليه الدين، **ومتى قال رب الدين**: إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، **فقلب على هذا الوجه؛ كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين**، فإن الغريم **مكره عليها بغير حق**... وإنما تنازع الناس في المعاملات **الاختيارية** مثل التورق والعينة"[3].

---

[1] جل من وقفت عليه ممن كتب في قلب الدين يكتفي بالنقل عن المالكية ومتأخري الحنابلة. وقد حاولت الورقة قدر الإمكان تجاوز ذلك.

[2] مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين ص٣٨٥، ويلاحظ صورة في ص١٦٨ أجازها الشيخ بقوله: "هذا صحيح جائز إن شاء الله لا نشك فيه" وفيها إشكال.

[3] نقله عنه في كشاف القناع ٣٨٢/٧. وينظر: مجموع الفتاوى ٧٤/٢٨ و٤١٩/٢٩ و٤٣٨.

وهذا إجماع صحيح؛ فإن الاختيار من شروط صحة المعاملات، وإنما خص المعسر بالذكر؛ لتصور الإكراه في حقه بحسب العادة. فيتعين إذن تحرير هذه الحال وإخراجها من محل الخلاف؛ فضلا عن المخالفة الصريحة للنص الشرعي بوجوب الإنظار، وعدم جواز مطالبته مع ثبوت إعساره بالاتفاق[1].

إذا تقرر هذا، فينحصر الخلاف حينئذ في حال **المعسر المختار والموسر**؛ قال الشيخ عبدالله البسام رحمه الله محررا محل النزاع: "إذا كان قلب الدين على معسر، وكان أيضا مكرها عليه من الدائن، **فهو الذي أجمع العلماء على تحريمه**. وأما إذا كان قلب الدين على موسر، أو كان على معسر ولكن برضاه الصريح، فهذا الذي قال العلماء فيه ما يأتي" ثم ساق الخلاف في المسألة[2].

ومثله قال الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله قبله: "إن كان المسلم إليه **معسرا، وأكرهه غريمه** على ذلك، فهو حرام باتفاق الأئمة، قاله الشيخ تقي الدين، **قال: لأنه مكره بغير حق**"[3].

إذا تقرر هذا، فسأنقل بعض النقول والنظائر الفقهية مما أمكن الوقوف عليه، ويساعد في تحرير الخلاف ومعرفة الأقوال في قلب الدين على الموسر، والمعسر المختار. وبعض هذه النقول لا تفرق (في المنع أو الجواز) بين المعسر والموسر، إلا أن استثناء المعسر المكره متعين لما تقدم، **وبيان ذلك في النقاط الآتية**:

رأي المالكية.

رأي المذاهب الثلاثة.

رأي ابن تيمية.

رأي علماء نجد ومتأخري الحنابلة.

قرارات المجامع الفقهية.

أثر حلول الدين.

الخلاصة والنتيجة.

---

[1] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٣٢٤-٣٢٧.

[2] الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية ٣/٨٦-٨٧.

[3] مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين ص٣٧٧.

المسألة الأولى: رأي المالكية:

قال الإمام مالك في الموطأ: "في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مئة دينار نقدا، بمئة وخمسين إلى أجل، هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، **ويؤخر عنه المئة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه**، فهذا مكروه، ولا يصلح، وهو أيضا **يشبه** حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل"[1].

والصورة التي منعها الإمام مالك هي أن المعاملة الجديدة زيد في ثمنها الآجل مقابل تأجيل سداد الدين القائم، فهذا الإنظار ليس مجانا، وإنما مقابل مبلغ وقع في ثمن معاملة جديدة أنشئت لهذا الغرض. ولذا قال إنه (**يشبه**) ربا الجاهلية.

وفي الموطأ منع الصورة محل النظر وهي سداد الدين القائم من ثمن المعاملة الجديدة:

قال الإمام مالك: "من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فلما حل الأجل، قال الذي عنده الطعام لغريمه: ليس عندي طعام، فبعني الطعام الذي لك علي، فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح؛ قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى. **فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه**، فهذا لا يصلح, لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه, **فيصير الذهب** الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه، ويصير الطعام الذي أعطاه؛ **محللا فيما بينهما**، ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى"[2].

وجاء عند المالكية:"الكالئ بالكالئ... تفسيره أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره، **فإذا جاء لاقتضائه لم يجده عنده، فيقول له: بع مني به شيئا إلى أجل أدفعه إليك... ويزيده في المبيع لذلك**

[1] الموطأ برواية الزهري ٣٨٢/٢.

[2] الموطأ برواية الزهري ٣٥٤/٢.

التأخير، فيدخله السلف بالنفع"[١].

والذي يظهر من هذا أن المالكية على منع قلب الدين حتى على المعسر المختار، وكذا المدين الموسر، وهذا اللائق بأصول مذهب المالكية في قطع الذرائع وسد بابها. قال الشاطبي: "مالك يتهم بسبب **ظهور فعل اللغو**، وهو دال على القصد إلى الممنوع"[٢].

وقال الصاوي من متأخري المالكية (ت١٢٤١هـ): "فسخ ما في الذمة أي **ولو اتهاما**، فدخل فيه ما إذا أخذ منه في الدين شيئا ثم رده إليه بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر؛ **لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغوا**، ودخل أيضا ما لو قضاك دينك ثم رددته إليه سلما، وهاتان الصورتان تقعان بمصر للتحيل على التأخير بزيادة"[٣].

فيلاحظ تشديد المالكية أكثر من غيرهم في منع العديد من الصور التي قد يبيحها غيرهم، ولا يراها من فسخ الدين (قلب الدين)[٤]، يقول ابن عرفة: "التهمة على فسخ الدين معتبرة"[٥]. "فحاصل القول هنا أن المالكية يمنعون كل معاملة يؤول فيها تأخير قبض ما فسخ فيه الدين السابق التقرر في ذمة المدين إلى الزيادة في مقدار الدين المفسوخ أو فيما يقابله من المفسوخ فيه"[٦].

ومما يدل على ذلك: منعهم لجملة من النظائر الفقهية حذرا واحترازا من ربا الديون؛ فهم يمنعون فسخ الدين بمعين يتأخر قبضه لشبهه بالدين[٧]، ويمنعون (سلف وبيع) ولو بلا شرط للتهمة، ويمنعون (ضع وتعجل) ولو بلا شرط للتهمة، ويمنعون منفعة القرض المدفوعة للمقرض حتى من غير المقترض، ويمنعون المنفعة المأخوذة من المقترض ولو لغير المقرض، ويمنعون هدية المقترض قبل الوفاء ولو بلا شرط، ويمنعون حسن القضاء في القرض ولو بلا شرط أو جرت به العادة، رغم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا

---

[١] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣٤٠/١، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص١٩٦.

[٢] الموافقات ١٨٥/٥.

[٣] بلغة السالك ٩٦/٣.

[٤] مقابلة الدين بالدين ص٢١٤.

[٥] منح الجليل ٤٣/٥.

[٦] مقابلة الدين بالدين ص٢١٥.

[٧] هذا في بيع الدين للمدين، أما بيعه لغيره بمعين يتأخر قبضه فلا يمنع، لأنه أوسع. الشرح الصغير مع بلغة السالك ٩٨/٣.

بحسن القضاء.

فإن قيل إن المالكية مع منعهم فسخ الدين بمنفعة عين، كأن يقول: "انسخ لي هذا الكتاب بما لي عليك من الدين" أجازوا بعدها ما قد يكون ذريعة إليها بقولهم: "وأما لو نسخ لك الكتاب أو خدمك بأجر معلوم بغير شرط، وبعد الفراغ قاصصته بما عليه، فجائز"[1]. والجواب عن ذلك أن الذي يظهر هنا أن التسامح جاء لضعف التهمة وقلة القصد إلى الممنوع في هذه الصورة؛ وذلك طردا لأصلهم.

[1] الشرح الصغير ٩٧/٣، والمنع عندهم خاص ببيعه للمدين، فيجوز بيعه بمنفعة معين لغير المدين كما تقدم.

المسألة الثانية: رأي المذاهب الثلاثة:

أولا: نسبة القول بالجواز للمذاهب الثلاثة:

لم يقف الباحث على قول صريح في المسألة، وقد نسب لهم الجواز؛ قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في كلام له عن قلب الدين: "فمنعه مالك... **وأما الأئمة الثلاثة فيفرقون بين المليء الباذل والمعسر** المماطل[1]، فالمعسر لا يجوز قلب الدين عليه والواجب إنظاره... وأما المليء الباذل **فظاهر كلامهم** جواز السلم إليه، ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها إليه إذا كان على غير وجه الحيلة"[2].

وقال الشيخ حمد بن معمر (ت١٢٥٥هـ): "وأما إذا كان **المدين مليا**، وكل من أراد أن يسلم عليه في ذمته فعل، سواء كان رب الدين أو غيره وكل يود أن يسلم إليه، لأجل ملاءته، **فلا أعلم في ذلك بأسا عند أكثر العلماء**. واشترط بعض المالكية: أن يدفع إليه رأس مال السلم، ويذهب به عن مجلس العقد إلى بيته، أو إلى السوق، ثم إن بدا له بعد ذلك أن يوفيه إياه فعل"[3].

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين: "وأما غيرها من صور القلب **التي لا إكراه فيها**، وربما يجوزها من لا يمنع بعض الحيل من **الحنفية والشافعية**"[4].

وقال د.محمد القري: "**الذي يفهم من كتب الحنابلة** أن دخول الدائن في معاملة جديدة مع المدين لا يكون ممنوعا إلا إذا كان المدين معسرا، لأن علة المنع لا تتحقق إلا في هذه الحالة"[5].

وقال الشيخ نظام يعقوبي: "إن كان المدين **معسرا** حرم قلب الدين عليه عند المالكية والحنابلة، **ولم يحرم عند الشافعية، وظاهر قول الحنفية**"[6]. وينبغي أن يكون المقصود هنا المعسر المختار.

وقد يشكل عليه قول ابن تيمية: "من نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض

---

[1] كلمة (المماطل) موجودة في مجموعة الرسائل والدرر، وفي وصف المعسر بالمطل شيء، وقد حذفها الشيخ عبدالله البسام في نيل المآرب ٨٧/٣. إلا إن قيل إنه مماطل بحق كما في قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٤٢٤.

[2] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١٣٣/١، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٩٩/٦.

[3] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣٢٤/٥، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢١/٦.

[4] مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين ص١٣٦، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢٥/٦.

[5] مجلة مجمع الفقه الدولي ١١٠/٣/١٥، دراسات المعايير الشرعية ٢٠٧٦/٣.

[6] أعمال الندوة الفقهية العاشرة لملتقى علماء الشريعة الدولي في ماليزيا عام ٢٠١٥.

الأئمة فقد أخطأ"[1]، إلا إن قيل إن مقصود شيخ الإسلام المعسر المكره، فلا إشكال حينئذ.

ثانيا: تحرير نسبة القول بالجواز للحنفية والشافعية:

لم يتيسر الوقوف على نص صريح للتأكد من سلامة هذه النسبة، إلا أن فحصها والتأكد منها ممكن بالنظر والتأمل في نظائر فقهية أخرى للحنفية والشافعية، ومقارنتها بأصول المذهبين وقواعدهما في النظر والاستدلال في باب العقود والشروط، والوصول حينئذ إلى نتيجة ظنية.

جاء في مجمع الأنهر: "قال في الخانية: رجل له على رجل عشرة دراهم، **فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل**، قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض، ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر إلى سنة **فيقع التحرز عن الحرام**... وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد... لكن التحرز أولى"[2]. وفي هذا النص إباحة بعض الصور التي يلحقها الجمهور بالعينة.

وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: "(سئل) في رجل أدان رجلين مبلغا معلوما مؤجلا إلى سنة وضمنهما عنده رجل آخر ثم استحق الأجل فأدى أحدهما ما عليه بالتمام وأدى الآخر بعضه **وبقي عليه مئة قرش، فعامل الدائن بها وزاده عشرين قرشا وأجل ذلك إلى أجل معلوم** من غير حضور الضامن المزبور، والآن يريد أن يدعي على الضامن في العقد الأول بالمئة والعشرين المذكورة فكيف الحكم؟ (الجواب): عقد الضمان انفسخ بمضي العقد الأول ولا يكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد، والله سبحانه أعلم"[3].

فيمكن أن يؤخذ من هذا النص أن المعاملة التي توسل بها إلى الزيادة مقبولة عندهم. كما أجاز الحنفية أو المتأخرون منهم بعض المعاملات التي تحتمل الذريعة إلى ربا الديون كبيع الوفاء.

كما أجاز الشافعية **بناء على أصلهم في مراعاة ظاهر العقد** بعض النظائر الفقهية، مثل إباحتهم العينة، وهي من باب ربا الديون، ومنعهم لها بالشرط لمخالفتها قاعدتهم في الشروط الجعلية العقدية.

ومن النظائر الفقهية التي أجازها الشافعية ما جاء في المجموع: "إذا باع طعاما بثمن مؤجل فحل الأجل فأخذ بالثمن طعاما جاز عندنا، قاله الشافعي، وقال مالك: لا يجوز؛ لأنه يصير في **معنى** بيع طعام بطعام

---

[1] نقله عنه في كشاف القناع ٣٨٢/٧.

[2] مجمع الأنهر ١٣٩/٢.

[3] تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٨٨/١.

موجل. دليلنا: أنه إنما يأخذ منه الطعام بالثمن الذي له عليه لا بالطعام، وهذا تفريع على الصحيح، **وهو الاستبدال عن الثمن**"[1].

فإن قيل: إن الشافعية يمنعون بعض المعاملات التي تشبه هذه المعاملة كمنعهم بيع العهدة (بيع الوفاء)، وكما في تحفة المحتاج: "ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته، إلا إن قبضه منه ثم نواها قبل أو مع الأداء إليه، **أو يعطيه من زكاته ثم يردها إليه عن دينه من غير شرط**"[2]. فيقال: إن مناط منعهم هنا إنما هو لمخالفته لقاعدتهم في الشروط الجعلية العقدية، لا لكونها ذريعة إلى ربا الديون.

ومهما يكن من أمر؛ فإن **هذه النتيجة ظنية**، لا يعتمد عليها، ولا يستند إليها، في الجزم بنسبة القول لهم، حتى يثبت عن الحنفية والشافعية ذلك بنص صريح يجلي رأيهم في ذلك، وأسأل الله الفتح من عنده.

ثالثا: تحرير نسبة القول بالجواز للحنابلة:

لم أقف لهم على قول صريح في المسألة، وإن كانت نسبة القول لهم بالجواز محل تردد، فقد نسب لهم المنع أيضا؛ قال الشيخ عبدالله أبا بطين: "وهو قول الإمام مالك، **والإمام أحمد وأصحابهما، وقول أئمة الحديث**"[3]، وهذا اللائق بأصول مذهب الحنابلة.

والذي يظهر أنهم على المنع من ذلك، لمنعهم بعض النظائر الفقهية سدا لذريعة الربا، ومن ذلك ما جاء في الفروع: "ومن باع غريمه بزيادة؛ **ليصبر** عليه لم يجز"[4]. فالإنظار في الدين القائم هو مناط المنع؛ لأنه إنظار بمقابل، وهو علة منع ربا الجاهلية.

ومن ذلك ما جاء في كشاف القناع: وإن باع إنسان ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى من المشتري بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنس ما كان باعه، أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز؛ لأن بيع ذلك **ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة**، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له[5].

---

[1] المجموع ٩/٢٧٥.

[2] تحفة المحتاج ٣/٣٣٦.

[3] مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين ص١٣٦.

[4] الفروع ٦/٣١٦. وهي عند ابن تيمية ٢٩/٤٣٨.

[5] كشاف القناع ٧/٣٨٣، ومنعه المالكية مع الحنابلة، وأجازه الحنفية الشافعية، واختار الجواز بعض محققي الحنابلة كابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن سعدي، وابن عثيمين. واستثنى ابن قدامة ما لم يكن حيلة قال: "والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله

ومن ذلك أيضا منع الحنابلة بيع الأمانة (بيع الوفاء) وتعليلهم بسد ذريعة الربا؛ جاء في كشاف القناع: بيع الأمانة هو الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع جاءه بالثمن، أعاد إليه المشتري ملك ذلك، ينتفع به المشتري، وهو عقد باطل بكل حال، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل، ومنفعة الدار، فهو في **المعنى** قرض بعوض[1].

ومن ذلك قول ابن قدامة: "لو قال الغريم: رهنتك عبدي هذا، على أن تزيدني في الأجل. كان باطلا؛ لأن الأجل لا يثبت في الدين، إلا أن يكون مشروطا في عقد وجب به، فإذا لم يثبت الأجل، لم يصح الرهن، **لأنه جعله في مقابلته، ولأن ذلك يضاهي ربا الجاهلية**، كانوا يزيدون في الدين ليزدادوا في الأجل"[2].

فإن قيل إن ما جاء في المغني: "ولو أفلس غريمه، فأقرضه ألفا، ليوفيه كل شهر شيئا معلوما، جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له"[3]، يخالف هذا، فيجاب بالنفي لأن هذا بلا زيادة؛ جاء في كشاف القناع: "(ولو أقرض غريمه المعسر ألفا ليوفيه منه) أي: الألف (ومن دينه الأول كل وقت شيئا) جاز، والكل حال (أو قال) المقرض: (أعطني بديني رهنا، وأنا أعطيك ما تعمل فيه وتقضيني ديني كله)، أي: الأول والثاني. (ويكون الرهن عن الدينين، أو عن أحدهما) بعينه (جاز)؛ **لأنه ليس فيه اشتراط زيادة عما يستحقه عليه**"[4].

فإن قيل إن الحنابلة يجيزون بعض الذرائع الربوية، فعندما منعوا مسألة من باع طعاما بثمن مؤجل فحل الأجل فأخذ بالثمن طعاما، أجازوا مخرجا لها كما في كشاف القناع: "فإن اشتراه، أي اشترى الربوي بثمن آخر وسلمه، أي الثمن إليه، أي إلى البائع، ثم أخذه منه وفاء عن ثمن الربوي الأول؛ جاز. أو لم يسلمه أي الثمن إليه اشترى في ذمته، **وقاصه؛ جاز**، صرح به في المغني والشرح ومعنى قاصه: أنه لما ثبت لأحدهما في ذمة الآخر مثل ما له عليه سقط عنه ولا يحتاج بذلك لرضاهما ولا لقولهما، كما يأتي في محله"[5].

حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد". المغني ٢٦٤/٦، مجموع الفتاوى ٣٠١/٢٩، تهذيب السنن ٥/ ١١٨، الفروع ٣١٦/٦: "وجوزه شيخنا لحاجة".

[1] كشاف القناع ٣٠٤/٧.

[2] المغني ٥٠٨/٦.

[3] المغني ٤٤٠/٦.

[4] كشاف القناع ١٤٧/٨.

[5] كشاف القناع ٣٨٣/٧-٣٨٤.

قال الشيخ عبدالله أبا بطين: "والحنابلة يتوصلون إلى إجازة ذلك بأن يشتري الذي له الدين من غريمه الطعام بثمن في الذمة، فإذا ثبت الثمن في ذمة المشتري الثاني قال لغريمه: في ذمتك لي مثلا ريال وفي ذمتي لك ريال؛ فهذا بهذا، ولا ينقد شيئا ويسمون هذا مقاصة، وهو جائز عندهم"[١].

فالجواب عن ذلك: أن الذي يظهر أنهم هنا تسامحوا في هذا المخرج؛ لكونه من باب ربا البيوع لا ربا الديون.

وقد يقال بأن منع الحنابلة هذه المعاملة لمخالفتها قواعدهم في باب الغرر أو ربا البيوع، لا من باب ربا الديون. ويؤيد ذلك قول ابن قدامة: "إذا قال رجل لغريمه: بعني هذا على أن أقضيك دينك منه، ففعل، فالشرط باطل؛ لأنه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء"[٢].

قال د.علي الندوي: "استيفاء الدين عن المدين حق مشروع للدائن، لكن ربط عقد البيع به فيه منافاة لمقتضى عقد البيع وهو التصرف فيه، ولذلك اعتبر الشرط باطلا"[٣].

[١] مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين ص١٨٦.

[٢] المغني ٦/١٩٨.

[٣] بحث قلب الدين على المدين ص٧.

المسألة الثالثة: رأي ابن تيمية:

قال ابن تيمية: "وإن كان موسرا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره ولا مع إعساره"[١].

وفي ظاهر هذا التقرير احتمال تجاذبت فيه آراء المجيزين والمانعين.

قال الشيخ عبدالله أبا بطين: "وبعض أهل زماننا أخذ من قول الشيخ في المسألة أنه إذا كان برضا الغريم فلا بأس به"[٢].

وقال الشيخ عبدالله بن منيع: "وغالب الظن أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى جواز قلب الدين على المدين المليء؛ لانتفاء إكراهه على القلب، ولقدرته على الوفاء بالسداد دون قلب الدين عليه، ولاختيار القلب على السداد لظهور مصلحته في ذلك"[٣].

وقال د.نزيه حماد: "فمفاد كلام ابن تيمية هذا أن الدخول في هذه المعاملة (إذا كان المدين موسرا) محظور أيضا باتفاق الصحابة، وإن كان هناك خلاف في حظره بين الفقهاء المتأخرين، وكذا في نظره واجتهاده، حيث إنه أوجب على المدين الموسر المبادة إلى الوفاء، وذلك يعني حرمة ترك الوفاء، واللجوء إلى هذه المعاملة في رأيه"[٤].

والذي يظهر لي أن المنع جار على أصول ابن تيمية في حسم مادة الحيل ومن ذلك قوله: "فإن تواطآ على أن يعطيه دراهم بدراهم إلى أجل، وتحيلا على جواز ذلك ببعض الطرق كالعينة وغيرها من الطرق المكروهة لم يبارك الله لهذا ولا لهذا"[٥]. ومن هذا الباب منع ابن تيمية بيع التورق، فقلب الدين حينئذ أولى.

---

[١] مجموع الفتاوى ٤١٩/٢٩.

[٢] مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين ص١٣٦، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢٦/٦.

[٣] بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي ٢١٩/٣.

[٤] في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص١٢٣.

[٥] الفواكه العديدة ٢٠٢/١، مجموع الفتاوى ٥٢٩/٢٩.

المسألة الرابعة: رأي علماء نجد ومتأخري الحنابلة:

قال الشيخ عبدالله بن ذهلان: "قوله[١]: قال الشيخ[٢]: في قلب الدين على المعسر إلى آخره. هذا إن خاف الحبس، وأما الكلام ونحوه فليس عذرا، **فيصح القلب والحالة هذه**، وطلبه مع علمه بعسرته محرم"[٣].

وقال أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب بالجواز **بشرط قبض المدين** المبلغ الذي استخدم في صيغة المعاملة **وتمكينه منه** بألا يشترط عليه السداد في الحال، ونص الفتوى: "إن كان الغريم مليا، وأراد أن يسلم إليه ويعامله، فليدفع إليه الدراهم، ويقبضها البايع، ويروح بها إلى بيته، ولا يوفيه بها في الحال؛ **فإذا تملكها، وأخذت عنده يوما أو يومين، بحيث يتصرف فيها بما شاء، ثم أوفاه منها، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى**، وأما الاستيفاء بها في مجلس العقد فلا ينبغي لأنه ذريعة إلى الحيل... فلا بد من قبضه بالقبض الشرعي"[٤].

وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: "ينبغي لمن أسلم إلى غريمه أن يدفعها إليه، ولا يستوفي منها بشيء في مجلس العقد، بل يدفعها إليه، ويمضي بها إلى بيته، فإذا حازها وتملكها، وصارت الدراهم مالا له، **يتصرف فيها كسائر ماله**، فلا بأس إذا أوفاه منها بعد ذلك"[٥].

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين: "وإن كان المسلم إليه غير معسر، فالذي يظهر لنا عدم الجواز؛ لأن ذلك **يتخذ حيلة** على جعل الدين رأس مال سلم"[٦].

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين: "وأما من أقرض رجلا دراهم، ثم أسلم المقترض إلى غريمه دراهم في طعام، ثم يوفيه بها عن القرض؛ فهذا يمنع منه، **لأن هذا يتخذ وسيلة** إلى أن يسلم إليه الذي في ذمته، فلما علموا أن هذا لا يجوز، وهو إسلام ما في الذمة، **اتخذوا هذا حيلة، ولو لم يكن ذلك مقصودا لهما، فإن هذا**

---

[١] الحجاوي في الإقناع .

[٢] ابن تيمية.

[٣] الفواكه العديدة ١/٣٠٤.

[٤] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/١٣-١٥، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٤/١٤ و٦/١١٨.

[٥] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/١٣٤.

[٦] مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين ص٣٧٧.

من باب سد الذرائع عن التحيل إلى إسلام ما في الذمة"[١].

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين: "وهو لم يعطه إياه، ويملكه إياه تمليكا تاما، بل إنما أعطاه إياه **بشرط** أن يرده إليه في الحال، **فيكون العقد وقع على ما في الذمة من الدراهم**"[٢].

وقال بعض متأخري الحنابلة: "**ففي حكمه** ولو قولب في غير قوالبه، فإن الغريم مثلا يقول: أوفني ديني، وإلا فبعني ما أنتفع به، إلى أن تجيئني به **وأصبر عليك**"[٣].

ولذا من يرى جواز قلب الدين على الموسر من متأخري الحنابلة، **قد شرط قبض المدين** المبلغ الذي استخدم في صيغة المعاملة **وتمكينه منه** بألا يشترط عليه السداد في الحال، حتى لا يؤول إلى هذا المحذور.

قال الشيخ حسن بن حسين آل الشيخ (ت١٣٣٩هـ): "قلب الدين على المعسر لا يجوز، لأنه إنما قلبه عليه **لعجزه عن الوفاء**، فكأنه حيلة. **فإن كان مليا**، ولم يكن المسلَم شرط عليه الوفاء بها، فإذا قبضها البائع، **وذهب بها إلى بيته قدر اليومين أو الثلاث**، وتملكها تملكا تاما، **بحيث يتصرف فيها بما شاء**، فلا بأس أن يوفيه بها عما في ذمته له من الدراهم"[٤].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "وأكثر ما يكون قلب الدين على المعسر، **أما لو كان معلوم ملاءته فيشترط أن يمكنه منها**"[٥].

وقال أيضا: "أما إذا كان الفلاح **مليئا** يرغب كل أحد معاملته فأسلم التاجر إليه دراهم في زاد، وبعدما قبضها الفلاح منه ودفعها إليه وفاء عن الدراهم الحالة التي له عليه **من غير شرط ولا مواطأة**، فهذا لا بأس به، لكن الأولى أن لا يقبضها منه إلا بعد ما يذهب بها وتكون عنده نحو يوم أو يومين احتياطا وبعدا عن الشبهة"[٦].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: "أعظم أنواع الربا قلب الدين على المدينين، سواء فعل ذلك صريحا أو

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين ص٣٢٥.

[٢] مجموع فتاوى ورسائل أبا بطين ص٢٤٦.

[٣] الفواكه العديدة ٢١٨/١ و٢٢١.

[٤] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢٥/٦.

[٥] فتاوى ورسائل ١٩٩/٧.

[٦] فتاوى ورسائل ٦٠/٧، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٣٠/١٤.

تحيلا... فلو قال له لا أرضى أن يبقى مالي في ذمتك بلا مصلحة، فإما أن تستدين مني وتوفيني الدين القديم، أو تقترض لي لأجدد ذلك الدين بعد الوفاء[1]، فقد تجرأ على إثم عظيم، فإن المقصود بذلك مضاعفة في ذمة المدين بذلك التحيل الذميم، فإنه لولا قصد الوفاء ما استدان منه دينا جديدا، ولو علم المقرض أن قرضه لا يحصل له عاجلا لما أقرضه قليلا ولا كثيرا"[2].

وقال الشيخ عبدالله بن سليمان الحميد في فتوى عام ١٣٦٧هـ: " قلب الدين على المعسر، إذا لم يجد وفاء؛ باع عليه بضاعة ما يساوي مئة بمئة وخمسين، ثم يأمر التاجر الفقير المعسر ببيع هذه البضاعة، ويأخذ التاجر ثمنها، وهذه حيلة على الربا"[3]. وهذه صورة المعاملة في بعض المؤسسات المالية الإسلامية اليوم.

[1] مؤدى هذه العبارة منع أخذ قرض حسن من طرف ثالث لإقفال مديونية البنك، ثم أخذ تمويل جديد، حتى ولو بلا تواطؤ مع الدائن. هذا ظاهر العبارة وهو مشكل، ويمكن توجيه ذلك بأن العبارة غير محررة لكونها منقولة من خطبة للشيخ، والخطبة يغلب عليها الوعظ والترغيب في إمهال المدين، أو أن المقصود بالمنع عند تواطؤ الدائن مع المقرض كما هو مشهور في وقت الشيخ.

[2] الفتاوى السعدية ص٣٥٣.

[3] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٦٦/١٤.

المسألة الخامسة: قرارات المجامع الفقهية:

أولا: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي:

ونص المقصود منه: "يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعا كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك... فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسرا أم معسرا، وسواء أكان الدين الأول حالا أم مؤجلا يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقا بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته"[١].

ثانيا: قرار مجمع الفقه الدولي:

ونص المقصود منه: "يعد من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعا كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرا أم معسرا، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه"[٢].

[١] قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن فسخ الدين في الدين، الدورة ١٨ في **شهر إبريل ٢٠٠٦م**.

[٢] قرار مجمع الفقه الدولي، بشأن بيع الدين في الأردن الدورة ١٧ في **شهر يونيو ٢٠٠٦م**.

المسألة السادسة: أثر حلول الدين:

لا أثر لحلول الدين من عدمه عند المالكية، ففسخ الدين ممنوع عندهم مطلقا، قال الدردير: "(فسخ ما في الذمة) أي ذمة المدين (في مؤخر) قبضه عن وقت الفسخ؛ **حل الدين أم لا**"[1].

ولذا فمن يأخذ بقول المالكية في هذا الباب؛ يلزمه المنع ولو قبل حلول الدين فيما يظهر، وهذا خلاف بعض اجتهادات الهيئات الشرعية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية كما سيأتي في مبحث تطبيقات إعادة التمويل، وقد يكون هذا اجتهاد وسط بين المانعين والمجيزين.

كما يظهر أن حلول الدين يأخذ حكم قلب الدين على المدين المعسر، فإن حل الدين على المدين وكان مكرها منع قلب الدين بالإجماع. إما إذا عقدت المعاملة باختيار المدين لغرض سداد الدين ولو بعد حلول أجله؛ فيأخذ حكم قلب الدين على المدين الموسر والمعسر المختار.

[1] الشرح الكبير ٣/٦١.

المسألة السابعة: الخلاصة والنتيجة:

يعود الخلاف في تخريج إعادة التمويل إلى تحقيق المناط، فإعادة التمويل مع الدائن نفسه **بصورتها المعاصرة،** ليست عين بيع الدين للمدين كما تقدم؛ لأن الدائن لا يبيع دينه للمدين، وإنما يدخل مع المدين في معاملة مباحة جديدة، لغرض سداد دينه القائم من ثمنها، ومنعُ هذا إنما هو من باب سد الذرائع.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٨٥هـ): منع بعض العلماء قلب الدين على المدين المليء **حسما للمادة، وسدا للذريعة**[١].

وهذا ظاهر قرار مجمع الفقه الدولي: "على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب **شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه،** كفسخ الدين بالدين"[٢].

والذي يظهر أن جعل المعاملة من ذرائع باب ربا الديون لا من باب الغرر أو ربا البيوع، جار على أصول المالكية والحنابلة، خلافا للحنفية والشافعية.

كما يظهر مساواة الموسر مع المعسر المختار في الحكم، فالموسر لا يجوز إكراهه على الدخول في المعاملة الجديدة. أما إذا كانت المعاملة الجديدة برضا المدين فيستوي ذلك في حال يساره أو إعساره، لأن الإنظار حق له وقد أسقطه.

وخلاصة جميع ما تقدم أن قلب الدين على المدين المعسر المكره ممنوع بالاتفاق، وأما المدين الموسر والمعسر المختار ففيهما اتجاهان:

الاتجاه الأول: الجواز.

وهذا منسوب للحنفية والشافعية، على أن يكون بلا شرط، طردا لقاعدتهم في العقود والشروط، واختاره جماعة من متأخري الحنابلة، مثل ابن ذهلان وأبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ومحمد بن إبراهيم. وبعضهم اشترط قبض المدين المبلغ الذي استخدم في صيغة المعاملة وتمكينه منه.

ومستند هذا الاتجاه: إباحة هذه المعاملة عملا بالأصل في المعاملات، وجواز المخارج المشروعة.

---

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٢٢/٦.

[٢] قرار مجمع الفقه الدولي بشأن بطاقات الائتمان، في سلطنة عمان الدورة ١٥ عام ٢٠٠٤م.

الاتجاه الثاني: المنع.

وهذا قول المالكية والحنابلة ولاسيما المتأخرين منهم؛ مثل ابن تيمية، وأبا بطين، وابن سعدي، وبه صدر قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الدولي.

ومستند هذا الاتجاه: سد ذريعة الربا ببيع الدين للمدين بأكثر من جنسه مؤجلا.

المطلب الثاني: إعادة التمويل مع غير الدائن:

الفرع الأول: أن يكون الدين محلا للعقد الجديد في إعادة التمويل:

إن إعادة التمويل (مع غير الدائن) إن كانت بأسلوب تقليدي بأن يكون الدين محلا للعقد الجديد، فهذا له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون دين التمويل ناشئا عن عقد مرابحة أو تورق أو استصناع[1]:

وهذا يأخذ **حكم بيع الدين لغير المدين بثمن حال**، ومن ذلك بيع محافظ الديون، وعقود المرابحات، وتداول الأوعية الاستثمارية من أسهم شركات وصكوك ووحدات صناديق ومحافظ مما تكون **خلطة** من أعيان ومنافع **وديون غالبة مقصودة**.

وجمهور الفقهاء على المنع[2]، فقد منعه الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ للغرر بعدم القدرة على التسليم[3]، خلافا للمالكية وابن تيمية الذين أجازوه بشروط تباعد بينه وبين الغرر وربا البيوع[4]، ولتعذر تطبيق هذا الشروط في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، فمآل القولين حينئذ إلى المنع.

وصدر في الموضوع قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ونص المقصود منه: "من صور بيع الدين غير الجائزة... بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ"[5].

كما صدر قرار مجمع الفقه الدولي، ونص المقصود منه: "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئا عن قرض أو بيع آجل"[6].

---

[1] بوصف البنك في التمويل بالاستصناع دائن (صانع)، والدين هو الثمن الآجل للمصنوع.

[2] الغرر وأثره في العقود ص٣١٠-٣١٨، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ٢/١٦-٢٢، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٢٠٢-٢٠٨.

[3] بدائع الصنائع ١٤٨/٥، كنز الراغبين ٣٣٤/٢، قليوبي ٢٦٦/٢، المغني ٢٥١/٨، كشاف القناع ٣٩/٨ و١١٩ و١٢١.

[4] الشرح الصغير ٩٩/٣، الأخبار العلمية ص١٨٧ و١٩٣، الغرر وأثره في العقود ص٣١٥، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٢٠٤.

[5] قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، بشأن موضوع بيع الدين، الدورة ١٦ عام ٢٠٠٢.

[6] قرار مجمع الفقه الدولي بشأن بيع الدين وسندات القرض، في البحرين الدورة ١١ عام ١٩٩٨.

وفي قرار آخر، هذا نص المقصود منه: "من صور بيع الدين الجائزة: (١) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية: (أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها. (ب) بيع الدين بسلعة معينة. (ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة"[١].

وقال الصديق الضرير: "أرى جواز بيع الدين مطلقا، أعني سواء بيع للمدين أو لغيره بنقد أو بدين ما دام خاليا عن الربا"[٢].

و"تجدر الإشارة إلى أن المسائل المبنية على سد الذرائع في بيع الدين لغير من هو عليه أقل منها في بيعه ممن هو عليه؛ لضعف التهمة بقصد التذرع به إلى الربا"[٣].

الحال الثانية: أن يكون دين التمويل ناشئا عن عقد سلم[٤]:

وهو ما يسمى بالدين السلعي[٥]، وجمهور الفقهاء على المنع كما سبق، فلا فرق بين دين السلم وغيره، للغرر بعدم القدرة على التسليم في كل منهما.

وخالف المالكية وابن تيمية في ذلك[٦]، فرأوا الجواز بشروط ممكنة التطبيق في العمل المالي، إذ لا مانع أن يكون العوض نقدا حالا، لكون الدين سلعة، فهي مبادلة بين مختلفي الجنس، سواء أكان بالقيمة الاسمية أم أقل أم أكثر[٧]، ويدخل في ذلك تداول صكوك السلم[٨]. غير أن الاجتهاد الجماعي على منع تداول

---

[١] قرار مجمع الفقه الدولي بشأن بيع الدين في الأردن الدورة ١٧ في شهر يونيو ٢٠٠٦م.

[٢] الغرر وأثره في العقود ص٣١٦.

[٣] بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة ٣٥٥/١.

[٤] بوصف البنك في التمويل بالسلم دائن (مُسلِم)، والدين هو السلعة المؤجلة التسليم.

[٥] دراسات المعايير الشرعية ٩٦٢/٢، حولية البركة العاشرة ص٢١٧، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٢٢١.

[٦] الشرح الصغير ٩٩/٣، الأخبار العلمية ص١٨٧ و١٩٣، مختصر الفتاوى المصرية ص٣٤٥، المسائل الماردينية ص١٠٠، الفتاوى ٥١٨/٢٩.

[٧] هذا في بيع دين السلم لغير المدين. أما في بيعه للمدين فيشترط المالكية ألا يكون بأكثر من ثمنه (القيمة الاسمية)، بينما رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم بالجواز بسعر السوق (القيمة السوقية). حولية البركة العاشرة ص٢١٧-٢١٩، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٧.

[٨] حولية البركة العاشرة ص٢١٧، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٢٢١. وقد يقال بأن قولهم في جواز البيع الأول لا البيوعات الأخرى.

صكوك السلم، ومنع مبادلة دين السلم بالنقد[1].

الحال الثالثة: أن يكون دين التمويل ناشئا عن عقد إيجار تمويلي:

فهذا بيع للعين المؤجرة محملة بعقد الإيجار، وهذا جائز عند جمهور الفقهاء؛ لاختلاف مورد العقدين. خلافا للحنفية الذين جعلوه موقوفا على إجازة المستأجر. فيما منعه ابن حزم ورأى أن بيع العين المؤجرة يبطل عقد إجارتها فيما بقي من المدة[2].

الحال الرابعة: أن يكون دين التمويل خلطة ديون:

جاء في قرار مجمع الفقه الدولي: "من صور بيع الدين الجائزة بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع"[3].

وللغلبة والتبعية تفصيل طويل يتعذر بسطه في هذه الورقة[4].

الفرع الثاني: ألا يكون الدين محلا للعقد الجديد في إعادة التمويل:

إن تمت إعادة التمويل (مع غير الدائن) بأسلوب وبديل شرعي لا يكون الدين فيه محلا للعقد، كما سيأتي في مبحث التطبيقات، فلا إشكال حينئذ إذا خلا من الربا والغرر، جريا على الأصل في العقود والشروط وهو الإباحة.

ولا يضر الوصول حينئذ إلى نتيجة بيع الدين بإطفائه أو التخلص منه؛ قال الشيخ تقي عثماني في موضع مختلف: "مجرد كون النتيجة النهائية مثل ما ينتج من عقد الربا؛ لا يحرم العملية، ما دامت النتيجة حصلت

---

[1] معيار السلم ٢/٤ و٧، معيار الصكوك ١٤/٢/٥، وقرار مجمع الفقه الدولي بشأن السلم عام ١٩٩٥.

[2] بدائع الصنائع ١٩٨/٤، بلغة السالك ٥٥/٤، نهاية المحتاج ٣٢٨/٥، المغني ٤٨/٨ و٢٠٧، المحلى ١٨٤/٨، المعايير الشرعية، معيار الإجارة بند ٢/١/٧.

[3] قرار مجمع الفقه الدولي بشأن بيع الدين في الأردن الدورة ١٧ في شهر يونيو ٢٠٠٦م.

[4] قرارات مجمع الفقه الدولي في دوراته في جدة ١٩٨٨ والشارقة ٢٠٠٩ والجزائر ٢٠١٢ والرياض ٢٠١٤ والكويت ٢٠١٥، ومن المتوقع أن يحسم المجمع هذا الموضوع في دورته القادمة استنادا إلى نتائج ندوة "الغلبة والتبعية في المعاملات المالية" التي عقدها المجمع في ٢٠١٥، والتي انتهت إلى اعتبار مبدأ الغلبة بأن تكون نسبة الديون ٤٩% فأقل؛ للسماح بالتداول، فإن كانت أعلى من هذه النسبة فلا يجوز تداولها إلا إذا أمكن إعمال مبدأ التبعية، وذلك بوجود الأصل الذي يصح أن يكون متبوعا، وهو الأعيان والمنافع والعمل والكيان المدير.

بعقود حقيقية مشروعة"[1].

[1] بحوث في قضايا فقهية معاصرة ٢/٥٩.

المطلب الثالث: إعادة التمويل مع غير المدين:

يعد تنازل العميل عن عقد التمويل، تصرفا قانونيا شائعا، فالتنازل عن العقد مصطلح قانوني يسمى تحويل العقد، أو إحلال العقد، أو بيع العقد[1]؛ يقصد منه نقل حقوق والتزامات العقد من أحد طرفي العقد إلى طرف ثالث، بموجب اتفاق أو نظام.

فإن كان المتنازل هو الدائن أو الممول، فهذا داخل في القسم الثاني وسبق بحثه. وأما إن كان المتنازل هو المدين، وكان محل التنازل دين مرابحة أو سلم، فالذي يظهر أن هذا من باب الحوالة إذا كان المتنازل إليه دائنا للمتنازل، أو من باب الكفالة إذا لم يكن كذلك، بناء على قول جمهور الفقهاء، أو هي حوالة مطلقة أو مقيدة بناء على رأي الحنفية، وبه أخذ المعيار الشرعي[2].

وأما إن كان محل التنازل في عقد الاستصناع أو الإجارة (وهو الأكثر في التطبيق)، بأن يتنازل المستصنع أو المستأجر عن العقد لطرف ثالث يحل محله، وتبرأ ذمته من العقد ويخرج من عهدته؛ فالذي يظهر أن التنازل عن عقد الاستصناع أو الإجارة إن كان بموافقة الصانع أو المؤجر، **فهو إقالة وفسخ للعقد القائم، ثم إنشاء عقد جديد مع الطرف الجديد**[3]، وينظم ذلك في العادة (اتفاقية تحويل للحقوق والالتزامات) تتيح خروج العاقد الأول ودخول الطرف الجديد. فيعد الخروج إقالة وفسخا للعقد القائم، ويعد الدخول إنشاء عقد جديد بحقوق العقد الأول والتزاماته.

وهو تصرف جائز إذا كان ذلك بموافقة الصانع أو المؤجر، أما إن لم يكن بموافقته (بالشرط أو العرف أو النظام)؛ فلا يصح عندئذ التنازل عن العقود اللازمة للطرفين، ومنها عقد الاستصناع[4] وعقد الإجارة، ويعد ذلك حينئذ باطلا أو موقوفا على إجازته؛ حسب الخلاف في وقف العقود وتصرفات الفضولي[5].

---

[1] فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة ٦٩/١، فتاوى أعيان ١٨٠/٢، خصائص حق الانتفاع وآثار نقله (بيع المنافع وبيع العقود) ص١٦-١٨.

[2] الوسيط في شرح القانون المدني ٤٢١/٣ و٤٣٣، المعايير الشرعية، معيار الحوالة بند ٥ (أقسام الحوالة)، فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة ٦٩/١.

[3] فتاوى مصطفى الزرقا ص٦٤٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٨/٤/١٨، قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ٣٥٤/١ و٣٦٢-٣٦٤.

[4] هو عقد لازم وبه أخذت مجلة الأحكام العدلية وقرار مجمع الفقه الدولي بشأن الاستصناع، والمعايير الشرعية، معيار الاستصناع.

[5] المعايير الشرعية، معيار الوكالة وتصرف الفضولي.

قال الشيخ مصطفى الزرقا عن صورة تحويل عقد استصناع: لكي يحل البنك في مواجهة الصانع محل الشركة المستصنعة، ويصبح الصانع مسؤولا تجاه البنك عن المصنوع بدلا من المستصنع الأصلي؛ يجب موافقة الصانع، **وعندئذ يكون تخريج ذلك فقها: أنه فسخ وإقالة** للاستصناع الأول بين طرفيه (الصانع والشركة)، **واستصناع جديد بين الصانع والبنك**[1].

وقال د.عبدالستار أبو غدة: "يجوز في الإجارة أن يتنازل المستأجر عن منفعة العين التي استأجرها إلى مستأجر آخر، بموافقة مالك العين، وذلك بحصول فسخ العقد الذي بين المستأجر الأول والمالك، ونشوء عقد إيجار جديد بين المالك والمستأجر الجديد، سواء تم ذلك صراحة، أو عن طريق (الاقتضاء) وهو التعاقد بين المستأجر القديم والجديد مع إشعار المالك بذلك، واعتبار عدم معارضته موافقة على الحلول، فيُقدّر حصول الفسخ ثم إبرام العقد الجديد"[2].

[1] فتاوى مصطفى الزرقا ص٦٤٨.

[2] مجلة مجمع الفقه ١٨/٤/١٨.

المبحث الثالث: تطبيقات إعادة التمويل:

لإعادة التمويل تطبيقات شائعة عديدة، وقد يتعذر الإحاطة بها في مثل هذه الورقة، ويمكن الاقتصار على أبرزها بما يعطي صورة مجملة عنها، فليس من غرض الورقة تفصيل ذيولها وبيان الحكم فيها، بقدر ما كان الغرض جمع الصور وإبراز الأقوال فيها من الهيئات الشرعية للمؤسسات التي تطبقها، وقد اخترت نحو ٣٠ تطبيقا في المؤسسات المالية الإسلامية؛ رتبتها تحت العناوين الآتية:

جدولة الديون.

إعادة التمويل بالبيع الآجل.

إعادة التمويل بالإيجار التمويلي.

إعادة التمويل بالسلم.

إعادة التمويل بالمضاربة.

المرابحات المتتالية.

المرابحة الطويلة والمرابحات القصيرة.

إعادة التمويل مع غير الدائن.

مناقلة المديونيات.

صكوك المحافظ.

التنازل عن عقود التمويل.

المطلب الأول: جدولة الديون:

وهي من أبسط صور إعادة التمويل وأشهرها في المؤسسات التقليدية، وهي ربا الجاهلية المحرم، إذا كانت بزيادة، وسبق بيان ذلك. وتجوز جدولة الديون في المؤسسات المالية الإسلامية على ألا تشتمل على زيادة بأي وجه، وألا يراعى التأخير في ثمن معاملة تالية، سواء باشتراط على المدين، أم بطواعية منه، وإن كانت الجدولة برسوم فيجب أن تكون بالكلفة الفعلية[١].

المطلب الثاني: إعادة التمويل بالبيع الآجل:

توطئة:

تعد هذه المعاملة من أكثر صور إعادة التمويل ذيوعا في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، وقد وصف بعض الباحثين بعض صورها بالتورق المركب[٢].

وهي ترد في صور عدة من أبرزها:

إعادة التمويل بالبيع الآجل في التمويل الشخصي.

إعادة التمويل بالبيع الآجل في البطاقة الائتمانية المتجددة.

التمويل الإضافي.

إعادة التمويل بالبيع الآجل مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية غالبة.

أولا: إعادة التمويل بالبيع الآجل في التمويل الشخصي:

صورة المعاملة:

أن يكون على العميل دين تمويل شخصي قد سدد جزءا منه، لا يقل عن ٢٠% حسب تعليمات الجهة الإشرافية[٣]، ويرغب في إعادة التمويل لأسباب مختلفة من أبرزها الارتفاق بنقد إضافي نتيجة ارتفاع دخله، أو ارتفاع حده الائتماني بسبب سداده قدرا من الدين. فيتفق مع الدائن على السداد المبكر للدين القائم، ثم الدخول في تمويل جديد؛ ليسدد من حصيلته الدين السابق وفق معادلة السداد المبكر، ويتاح المتبقي بعدئذ للعميل.

---

[١] فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة ١/ ٣٥٥ و٣٥٦، قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ١/١٧١ و٢٣٣.

[٢] أعمال مؤتمر شورى الفقهي الرابع بشأن قلب الدين، ص٢٥٤.

[٣] ضوابط التمويل الاستهلاكي، مؤسسة النقد العربي السعودي، مادة رقم (٥/١٥).

ومن أبرز المسائل في هذه المعاملة أن الدائن يشترط رهن الأصل المستخدم في التمويل الجديد أو رهن ثمنه في الدين القائم (الذي أصبح مستحقا بطلب السداد المبكر) وذلك ليتمكن الدائن من التنفيذ على الرهن ليستوفي دينه من ثمنه، فيما لو لم يسدد العميل الدين القائم باختياره سواء من مصادره الخاصة أو من حصيلة التمويل الجديد[١].

وفي حكم هذه المعاملة قولان مشهوران:

القول الأول: المنع[٢].

ومستند هذا القول: أن هذه المعاملة من قلب الدين الممنوع.

القول الثاني: الجواز[٣].

ومستند هذا القول: الإباحة كما هو الأصل في المعاملات، ويشترط لئلا يؤول إلى محذور: (أ) أن يكون التعاقد مع العميل واضحا، و(ب) ألا يلزم العميل ببيع الأصل المستخدم في التمويل الجديد، و(ج) ألا يطبق هذا المنتج في الدين الحال[٤]؛ لئلا يؤول إلى قلب الدين.

ثانيا: إعادة التمويل بالبيع الآجل في البطاقة الائتمانية المتجددة:

صورة المعاملة:

بعد أن يكون العميل حامل البطاقة (Credit Card) مدينا للدائن بدين قد حل أجله مقابل شراء سلع أو تملك خدمات أو سحب نقدي، ولرغبة العميل في التمتع بمزايا هذه البطاقة التي تتيح مد أجل السداد (تجديد الائتمان)؛ فإن العميل يطلب تنفيذ تمويل جديد من الدائن لسداد دين البطاقة، ويكون أجل سداد التمويل الجديد كأجل سداد البطاقة التالي[٥].

---

[١] قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي (٥/٦٧) عام ٢٠٠٣، والقرار (١/٦٨) عام ٢٠٠٣، قرارات الأهلي ١/١٧٤ و١٧٦، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٢٤) عام ٢٠١١، قرارات الراجحي ٢/٩٦٥.

[٢] قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٣٨) عام ٢٠٠٤، قرارات الراجحي ٢/٩٦٤.

[٣] قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي (٥/٦٧) عام ٢٠٠٣، والقرار (١/٦٨) عام ٢٠٠٣، قرارات الأهلي ١/١٧٤ و١٧٦، قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار رقم (٣/٢) عام ٢٠٠٣، فتاوى أعيان ٢/٧٢، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٢٤) عام ٢٠١١.

[٤] سبق في المبحث الثاني بيان رأي الباحث في أثر الدين الحال في قلب الدين.

[٥] قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ١/١٨٤ و٥٩٥-٥٩٦ و٢٠٩، حولية البركة الثامنة ص١٧٤.

وبعض الممارسات تجعل العميل ينفذ التمويل الجديد بنفسه، وبعضها تسمح له بتوكيل مكتب محاماة لتنفيذ التمويل نيابة عنه، وبعضها ينفذها الدائن تصرفا فضوليا عن العميل معلقا على إجازته التي تعلم بعدم اعتراضه على هذه العملية في مدة معينة، وبعضها تكرر تنفيذ التمويل الجديد في كل نهاية كشف حساب للبطاقة، وبعضها تنفذ تمويلا واحدا لمدة سنة مع التزام بالحسم، وبعضها تنفذ تمويلا واحدا لمدة عمر البطاقة[1].

وفي حكم هذه المعاملة قولان مشهوران في الجملة:

القول الأول: الجواز[2].

ومستند هذا القول: أن قلب الدين الممنوع هو ما كان على سبيل الإكراه والاضطرار والتضييق على المدين المعسر، فإن كان العميل كذلك فلا تجوز هذه المعاملة، وعلى البنك إنظاره إذا ثبت إعساره. وأما إن كان العميل غير معسر ورغب في الدخول بهذه المعاملة لغرض صحيح، فلا مانع حينئذ؛ لانتفاء الإكراه والاضطرار في حق المدين، وهذا حال غالب حاملي هذه البطاقات[3].

القول الثاني: المنع[4].

ومستند هذا القول: أن هذه المعاملة من قلب الدين الممنوع. فضلا عن محذورات أخرى قد ترد على بعض الممارسات كسلف وبيع، أو تصرف الفضولي، أو صورية التعامل، أو تولي طرفي العقد.

ثالثا: التمويل الإضافي:

لا يعد هذا الاسم وصفا مقيدا للمعاملة وإنما وصف كاشف لها، وإنما اخترته لاشتهاره لقبا على هذه المعاملة، وإلا فكثير من صور إعادة التمويل بالبيع الآجل، غالبا ما ينتج عنها تمويل إضافي يرتفق به العميل كما سبق.

---

[1] اتفاقية الشروط والأحكام لبطاقات الائتمان الإسلامية في نوافذ البنوك التجارية السعودية؛ سامبا، وساب، والعربي الوطني، والسعودي للاستثمار، مع اختلافات فنية في إجراءات كل منها.

[2] على هذا الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تطبق هذا المنتج.

[3] قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ١٨٤/١ و٥٩٥-٥٩٦ و٢٠٩.

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٨٦/٢/١٣، حولية البركة الثامنة ص٣٠٨، وقارن نص فتوى البركة (٤/٢٦) في الحولية الثامنة، مع كتاب قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مطبوع عام ٢٠١٠، فقد حذف من الفتوى آخرها.

والمقصود بهذه المعاملة أن العميل المدين الذي سدد جزءا من مديونيته، يمنحه الدائن تمويلا جديدا **يبدأ سداده بعد انتهاء سداد الدين القائم**، وسيراعي الممول حينئذ في ربح التمويل مدة السماح فيما بين منح التمويل وبدء السداد[١].

وليس في هذه الصورة قلب للدين، ولم يظهر فيها محذور شرعي[٢]، إلا أن بعض الفقهاء يرى أن هذه المعاملة مفضولة؛ لأن فيها زيادة على المدين وإثقالا عليه، ويمكن استخدام الصورة الأولى (إعادة التمويل بالبيع الآجل في التمويل الشخصي) السابقة، فهي أرفق بالمدين، وأليق بأصول الشارع بتشوفه إلى براءة الذمم، والتقليل من تحملها الحقوق[٣].

رابعا: إعادة التمويل بالبيع الآجل مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية غالبة.

من الممارسات التي تحصل في بعض التطبيقات، تبادل إعادة التمويل، ولاسيما إذا كان الممول كالبنك يملك شركة تمويل ملكية غالبة أو مسيطرة. وقد استقر الاجتهاد الجماعي على تحديد نسبة الغلبة بما يزيد على ٥٠%[٤]، فإن وصلت الملكية إلى هذه النسبة فيعامل الدائنان كالدائن الواحد، فيأخذ حينئذ أحكام الصور السابقة.

[١] قرارات الراجحي ٢/٩٦٥.

[٢] قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٣٨) عام ٢٠٠٤. قرارات الراجحي ٢/٩٦٧.

[٣] تحفظ الشيخ ابن منيع على قرار هيئة الراجحي رقم (٦٣٨) عام ٢٠٠٤. قرارات الراجحي ٢/٩٦٧.

[٤] المعايير الشرعية، معيار الشركة، ومعيار الزكاة، ومعيار الاستصناع، ومعيار حماية رأس المال، ومعيار إعادة الشراء.

المطلب الثالث: إعادة التمويل بالإيجار التمويلي.

توطئة:

يعمد بعض الممولين عند عدم قدرة العميل المدين على السداد على استخدام عقد الإيجار التمويلي لإعادة تمويله.

ويدخل في ذلك صور من أبرزها:

شراء الممول أصلا مملوكا للمدين ثم إجارته عليه مع التمليك.

مشاركة الممول للمدين في أصل مملوك للمدين ثم إجارة حصته عليه مع التمليك.

شراء الممول أصلا مملوكا للمدين لصالح طرف ثالث بثمن حال للمدين يسدد به دينه القائم، ثم إجارة الأصل على المدين مع التمليك.

إعادة التمويل في عقد الإيجار التمويلي.

أولا: شراء الممول أصلا مملوكا للمدين ثم إجارته عليه مع التمليك:

ويكون ذلك بشراء الدائن أصلا يملكه المدين مقابل الدين الذي عليه، ثم يؤجر الممول الأصل على العميل مع التمليك، ويراعى في مدة عقد الإجارة مد أجل السداد، كما يراعى في مبلغ الأجرة عوض التأخير.

وهذه الصور ملفقة من مسألتين:

بيع الدين بأصل معين، وقد أجازه أكثر الفقهاء[1]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الدولي كما سبق[2]؛ فقد أخرج البخاري (٢٣٩٦) عن جابر: (أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي **ليأخذ ثمر نخله بالذي له**). وهذا دليل على جواز المعاوضة عن الدين بعين.

إجارة العين لمن باعها بضوابطها، ومن أبرزها مضي مدة تتغير فيها صفة العين أو قيمتها، وألا يشترط عقد الإجارة في عقد البيع[3].

إذا تقرر هذا، فيرد على هذه المعاملة المركبة احتمالان:

---

[1] الغرر وأثره في العقود ص٣١٢، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٢٠٨.

[2] قرار مجمع الفقه الدولي بشأن بيع الدين في الأردن الدورة ١٧ في شهر يونيو ٢٠٠٦.

[3] المعايير الشرعية، معيار الإجارة.

الاحتمال الأول: الجواز[١].

ومستند هذا القول: أن هذه المعاملة جمعت بين معاملتين كل منهما جائز على انفراد، فتكون حينئذ جائزة.

الاحتمال الثاني: المنع[٢].

ومستند هذا القول: أن هذا حيلة على قلب الدين الممنوع. وأما كون كل معاملة جائز على انفراد؛ فإن شرط جواز اجتماعهما ألا يؤول إلى ممنوع، كما قال الشاطبي: "الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيرا في أحكام لا تكون حالة الانفراد. ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي، مع الاجتماع بين مأمورين، أو منهيين؛ فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف، وكل منهما لو انفرد لجاز"[٣].

ثانيا: مشاركة الممول المدين في أصل مملوك للمدين ثم إجارة حصته عليه مع التمليك:

وهي كالصورة السابقة، إلا أن الدائن استخدم أسلوب المشاركة ثم الإيجار التمويلي، ويرد عليها ما يرد على المسألة السابقة، وقد يضاف إليها شبهة ضمان رأس المال إن قيل بأن هذه المشاركة شركة عقد وليست شركة ملك؛ لأن ثمن التمليك عادة ما يحدد ابتداء في عقد الإيجار التمويلي[٤].

ثالثا: شراء الممول أصلا مملوكا للمدين لصالح طرف ثالث بثمن حال يسدد به المدين دينه القائم، ثم يؤجر الطرف الثالث الأصل للمدين مع التمليك:

وصورة هذه المعاملة أن الدائن يرتب للمدين طرفا ثالثا، وعادة ما يكون عميلا من عملاء الدائن (البنك) ممن يرغب في ربط وديعته بصيغة الاستثمار المشروعة، فيشتري الطرف الثالث أصلا مملوكا للعميل المدين بثمن حال يسدد به دينه، ثم يؤجره الطرف الثالث له مع التمليك، وعادة ما يكون إجراء هذه المعاملة بواسطة البنك وكالة عن الطرف الثالث، وبضمانه للمدين.

وقد تأخذ هذه الصورة حكم بيع مال المدين جبرا لقضاء دينه، ورغم أن عامة الفقهاء على جواز ذلك[٥]،

---

[١] على هذا الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تطبق هذا المنتج.

[٢] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٦٥١/٢/١٣ عبداللطيف آل محمود، وص٦٥٧ وهبة الزحيلي وص٦٦٧ الأطرم وص٦٦٩ القري.

[٣] الموافقات ٤٦٧/٣.

[٤] المعايير الشرعية، معيار الإجارة، ومعيار الشركة، بند المشاركة المتناقصة.

[٥] إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام ص٤، المماطلة في الديون ص٢١٤-٢٢٠.

غير أن هذا ليس محلا للبحث في التطبيقات المعاصرة؛ لأن ذلك عادة ما يكون برضا العميل المدين وموافقته؛ لظهور مصلحته. ولذلك فأقرب ما ينطبق عليه حكم هذه الصورة، هو مسألة (إعادة التمويل مع غير الدائن) كما ستأتي.

رابعا: إعادة التمويل في عقد الإيجار التمويلي:

والمقصود هنا أن العميل مستأجر لأصل ممول بإيجار تمويلي، ويرغب في إعادة التمويل، ولذلك حالان:

أن يكون ذلك أثناء عقد الإيجار التمويلي.

أن يكون ذلك بعد انتهاء عقد الإيجار التمويلي.

أما في أثناء عقد الإيجار التمويلي فإن الأسلوب الشائع هو اتفاق المؤجر (الدائن) مع المستأجر (المدين) على فسخ عقد الإجارة القائم، وإعادة توقيعه بأجل جديد وأجرة جديدة، يراعي فيها إعادة التمويل. وأما إذا كان بعد انتهاء عقد الإيجار التمويلي، فإن ذلك يسمى (تمديد عقد الإجارة).

أما في أثناء عقد الإجارة فلا يجوز زيادة أجرة مدة سابقة استحقت أجرتها باستيفاء منفعتها، لثبوتها دينا مستقرا في ذمة المستأجر، أما أجرة المدد القادمة التي لم يحصل فيها انتفاع بالعين المؤجرة؛ فلا مانع من تعديل أجرتها باتفاق الطرفين[1].

وبعض الاجتهادات الشرعية تشترط ألا تراعى المبالغ المتأخرة (إن وجدت) في المدة السابقة عند تعديل الأجرة[2].

ويلاحظ هنا من أبرز إشكالات عقد الإيجار التمويلي ما يتعلق بالأجرة المعجلة (الدفعة المقدمة) والأجرة المؤجلة (الدفعة الأخيرة)، ولاسيما إذا كانت عالية جدا أو ما يسمى بدفعة البالون (Balloon Payment)، وضرورة العناية عند صياغة العقود بتحديد وقت استحقاق كل منهما، ولحظة استقرارهما دينا في ذمة المستأجر. فلهذا أثر شرعي فيما لو احتاج المستأجر إلى إعادة جدولة الأجرة لاحقا، فإن **المعتد به شرعا هو وقت الاستحقاق وليس وقت السداد**، فقد يمهل المؤجر المستأجر في آجال سداد الأجرة مع استيفاء المنفعة واستحقاق الأجرة وثبوتها دينا مستقرا في ذمته[3].

---

[1] المعايير الشرعية، معيار الإجارة، بند ٥/٢/٥.

[2] قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٣٨٢) عام ٢٠١٢.

[3] ينظر مثلا في مشكلات الدفعة المقدمة (الأجرة المعجلة): معيار الإجارة بند ٢/٦، فتوى ندوة البركة (١٥/٧/ج)، حولية البركة العاشرة

وأما بعد انتهاء مدة الإجارة، فلا مانع من إنشاء عقد جديد مقابل منفعة جديدة، على ألا تكون الدفعة الأخيرة التي لم يتمكن العميل من سداها (أجرة مؤجلة) قد ثبتت دينا في ذمة العميل، وإنما تكون الدفعة الأخيرة (ثمن تمليك) لم يثبت بعد دينا في الذمة، فلا مانع من تمديد عقد الإجارة حينئذ[1].

وبعض الاجتهادات الشرعية تشترط ألا تراعى المبالغ المتأخرة في ذمة العميل في حساب الأجرة للمدة الجديدة، بل تبقى دينا في ذمة العميل، ويكون حساب الأجرة للمدة الجديدة مماثلا للمدة السابقة؛ لئلا يكون ذلك حيلة للزيادة على ما ثبت في ذمة العميل مقابل التأخر[2].

وبعض الاجتهاد الشرعية تأخذ بشيء من التفصيل؛ فإن كانت الدفعة الأخيرة (أجرة مؤجلة) يرغب العميل تأجيلها، فيجوز تمديد عقد الإجارة على أن تحسب أجرة المدة الجديدة، بما لا يزيد على قدر حساب أجرة المدة السابقة؛ منعا لشبهة احتساب مقابل على تأجيل الدفعة الأخيرة[3]. ما لم يتفق الطرفان على تخفيض الدفعة الأخيرة (الأجرة المؤجلة) بقدر ما يتمكن العميل من دفعه، ثم يمدد عقد الإجارة عندئذ، وفي هذه الحال لا مانع من احتساب الأجرة الجديدة بقدر أعلى؛ لأن هذا ليس مقابل تأجيل الأجرة السابقة[4].

المطلب الرابع: إعادة التمويل بالسلم:

صورة المسألة:

عندما يكون على العميل دين قائم ويرغب في إعادة التمويل، فيستخدم الدائن أسلوب التمويل بالسلم لهذا الغرض، فيعقد مع العميل عقد سلم مستقل، وينشأ في ذمة العميل دين جديد (المسلم فيه)، ويمكن المشتري (الدائن) العميل من رأس مال السلم، ثم يسدد العميل بهذا المبلغ دينه القائم. وقد يوكل الدائن العميل ببيع المسلم فيه عند حلول أجله.

ويتوجه فيها احتمالان:

ص٢١٣، فتاوى أعيان للإجارة ٢٣٢/١ و٢٣٤ و٢٦٥؛ ١٧٣/٢ و٢٠٣.

[1] المعايير الشرعية، معيار الإجارة، بند ٦/٢/٧، فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة ١٣١/١ و١٧٢، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٧١) عام ٢٠١٣، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي عشر ص١٩٣.

[2] قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٥٩٧) عام ٢٠١٤.

[3] قرار الهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي رقم (٢٠٠٦/٣/١١-١) عام ٢٠٠٦.

[4] قرار الهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي رقم (٢٠٠٩/٤/١١-٢) عام ٢٠٠٩.

الاحتمال الأول: المنع.

ومستند هذا القول: أن هذه المعاملة من قلب الدين الممنوع.

جاء في معيار السلم ٤/١/٣: "لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم".

ويجاب بأن الدين لم يكن محلا للعقد الأول، وإنما أنشئ عقد سلم جديد، ثم جرت مقاصة بين المالين بلا شرط أو إجبار.

الاحتمال الثاني: الجواز.

وهذا الذي عليه بعض علماء نجد المتأخرين، كما سبق نقله في المبحث الثاني، بشرط قبض المدين المبلغ الذي استخدم في صيغة المعاملة وتمكينه منه.

وهذا ما جاء في اجتهاد بعض الهيئات الشرعية، ونص المقصود منه: "لم يظهر للهيئة مانع من إبرام عقد سلم، وتحديد رأس مال السلم، ولكن بدلا من دفعه إلى المسلم إليه (البائع) **تتم المقاصة بينه وبين مستحقات البنك (المشتري بالسلم) على العميل،** على أن يتم تسليم رأس المال أولا أو تمكينه من تسلمه. أما توكيل البنك للعميل (البائع بالسلم) فإنه أيضا لا مانع من أن يبيع العميل (الوكيل عن البنك) السلع المسلم فيها **بثمن يراعي فيه مقدار الربح الفائت من المديونية** إذا أمكنه ذلك، ولكن لا يلزم العميل بتحمل الفرق بين سعر السوق والسعر الذي طلبه البنك"[١].

[١] فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة ٩٦/١.

المطلب الخامس: إعادة التمويل بالمضاربة.

صورة المسألة:

قد يعمد بعض الممولين إلى جعل الدين الذي تأخر العميل في سداده، حصة له في أحد مشاريع العميل وأنشطته التجارية، فتكون منسوبة لجميع قيمة المشروع، وتطبق عليها حينئذ أحكام المضاربة[١].

حكم المسألة:

يجري على هذه المسألة الحكم في شرط كون رأس مال المضاربة عينا لا دينا، وهي مسألة مبسوطة ليس هذا محلها، والمذاهب الأربعة على منع كون الدين رأس مال في المضاربة[٢].

ولو قيل بجواز جعل رأس مال المضاربة دينا، كما هو عمل كثير من المؤسسات المالية الإسلامية بالسماح بتحويل الحساب الجاري (وهو قرض على المشهور) إلى حساب استثماري (وهو مضاربة في الغالب)[٣]؛ فهل يقال بالجواز هنا؟ احتمالان:

الاحتمال الأول: المنع.

ومستند هذا الاحتمال: أن مناط فقهاء المالكية في المنع من جعل رأس مال المضاربة دينا، أنه ذريعة لربا الديون، فيكون عقد المضاربة حينئذ حيلة على الربا، وذلك بمحاباة المدين للدائن في تحديد نصيبه من الربح. فبعد أن ذكر فقهاء المالكية شرط أن يكون رأس مال المضاربة نقدا، دون العرض والدين والرهن والوديعة، عللوا منع الدين بقولهم: "أما الدين فلأنه يتهم على أنه أخره ليزيده فيه"[٤].

الاحتمال الثاني: الجواز[٥].

ومستند هذا الاحتمال: أن يقال بالجواز إذا كان بربح المثل؛ لانتفاء المحاباة وزوال مناط المنع حينئذ، كما في بعض الاجتهادات المعاصرة التي ترى جواز اجتماع سلف وبيع إذا انتفت المحاباة في ثمن البيع[٦].

---

[١] قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ٦٣٠/٢.

[٢] الموسوعة الفقهية ٤٨/٣٨، معيار المضاربة ٣/٧.

[٣] حولية البركة الثالثة ص٧٠، فتوى البركة (٣/١٩).

[٤] الشرح الصغير ٦٨٤/٣.

[٥] قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (٥/١٥) عام ١٩٩٨م. قرارات هيئة الأهلي ٦٣٠/٢.

[٦] الضوابط المستخلصة (٥٩٥).

المطلب السادس: المرابحات المتتالية.

وقد تسمى المرابحات المتتابعة، أو المرابحات المتجددة، أو تجديد المرابحة، أو المرابحة الدوارة[١]، أو المرابحة المدورة[٢]، أو التورق المدار[٣]، أو التمويل المتعدد[٤]، أو التورق المتكرر[٥].

ويستخدم هذا المصطلح على صورتين في الممارسات والتطبيقات العملية، إحداهما ليست مقصودة بالبحث هنا، وأشير إليها دفعا للالتباس:

الفرع الأول: المرابحات المتتالية التي لا يسدد فيها دين المرابحة السابقة من حصيلة المرابحة التالية:

والمقصود بها هنا صفقات مرابحة (تورق) متتالية باعتبارها بديلا شرعيا عن القرض الدوار التقليدي (Revolving Credit). وهو وصف لطريقة استخدام القرض الذي يتاح سحبه للعميل بالشروط نفسها كلما سدده من مصادره الخاصة، فلا يتاح للعميل استخدام السقف مرة أخرى إلا بعد سداده من مصادره الخاصة.

والغرض من هذا المنتج توفير المرونة لبعض الأعمال التجارية دون الحاجة إلى تكرار أخذ الموافقات الائتمانية، ولذا عادة ما يستخدم في تمويل المنشآت التجارية[٦].

وهذه الصورة غير مقصودة بالبحث، ولا تستخدم لإعادة التمويل؛ لأن من شروطها أن يسدد العميل دين الصفقة السابقة من عوائد نشاطه التجاري.

والأصل في هذا البديل الشرعي الجواز بشرط الالتزام بضوابط المرابحة المعروفة، ومن ذلك ألا يتولى الممول طرفي العقد[٧].

---

[١] الندوة الفقهية العاشرة لملتقى علماء الشريعة الدولي في ماليزيا عام ٢٠١٥.

[٢] ملتقى المرابحة بربح متغير ص٢٧٣.

[٣] ملتقى المرابحة بربح متغير ص٦٢.

[٤] قرارات الأهلي ١٩١/١.

[٥] فتاوى أعيان ١٥١/٢.

[٦] قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ص٧٠٦.

[٧] المعايير الشرعية، معيار المرابحة، فتوى البركة رقم ٧/٩، قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ٢١٧/١ و٤١٦ و٥٦٦، الضوابط المستخلصة رقم (٨٢).

وقدر رأت بعض الاجتهادات الشرعية الاحتياط بالاحتراز من المحذور؛ فاشترطت "ألا يتخذ التسهيل الدوار وسيلة لسداد مديونية للمصرف على العميل، وهي إحدى صور قلب الدين الممنوع"[١].

الفرع الثاني: المرابحات المتتالية التي يسدد فيها دين المرابحة السابقة من حصيلة المرابحة التالية:

أولا: صورة المسألة:

أن العميل إذا رغب في تمويل بالمرابحة طويل الأجل بعائد متغير لمدة ١٠ سنوات مثلا، والسداد على ٢٠ قسطا كل ٦ أشهر. فإنه يعمد إلى توقيع عقد مرابحة مع البنك بجميع مبلغ التمويل بهامش ربح التمويل وقت تنفيذ العملية، على أن يحل جميع الثمن في نهاية القسط الأول، فإذا حل الأجل سدد العميل من مصادره الخاصة ما يماثل القسط الأول فقط، وأما باقي الدين فيسدده من حصيلة مرابحة تالية جديدة تنفذ بهامش ربح التمويل وقت تنفيذها[٢].

ولا تستخدم هذه المعاملة في الممارسة والتطبيق في عمل المؤسسات المالية الإسلامية فيما وقفت **لإعادة التمويل** حسب المفهوم الفني، وإنما تستخدم بديلا شرعيا للربح المتغير الممنوع وفق قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية وعامة الفقهاء المعاصرين، فلا يصح ربط ثمن المرابحة المؤجل بمؤشر كلفة التمويل[٣].

وهذه الصورة المقصودة بالبحث، ودفعا لالتباسها بالصورة السابقة، جاء في بعض الممارسات والتطبيقات في الموافقات الائتمانية ترجمتها إلى مصطلح مغاير ضبطا للمعاملة ودفعا للإيهام، وذلك بوصف معاملة المرابحة بأنها: (Subsequent) وتعني التالية أو اللاحقة، بدلا من: (Revolving) وتعني المتجددة[٤].

ثانيا: حكم المسألة:

مع أن هذه المعاملة لا تستخدم لإعادة التمويل، وإنما الغرض منها الوصول للربح المتغير، إلا أن الأسلوب المستخدم فيها جعلها تدخل في صورة قلب الدين عند بعض الفقهاء المعاصرين؛ لذا اختلف فيها على قولين:

---

[١] قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٤) عام ٢٠٠٩.

[٢] قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد في الاجتماع رقم (٤٥٠) عام ٢٠١٤م.

[٣] المعايير الشرعية، معيار المرابحة، قرار مجمع الفقه الدولي، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

[٤] الهيئة الشرعية لبنك البلاد عام ٢٠١٦.

القول الأول: المنع[١].

ومستند هذا القول: اشتمالها على صورة قلب الدين الممنوع، بغض النظر عن يسار العميل وملاءته أو غرضه من هذه العملية. كما أنها حيلة على الربح المتغير وهو ممنوع.

القول الثاني: الجواز[٢].

ومستند هذا القول: أن الغرض من هذه المعاملة هو الحصول على تمويل بالمرابحة بعائد متغير، فليس العميل معسرا ولا عاجزا عن السداد، ولا أدل على ذلك من اختياره حلول جميع المديونية في القسط الأول.

يقول د.حسين حامد حسان: "في هذه الحال لا توجد تهمة أو ذريعة الربا، لأن المدين موسر، وليس قصده التأجيل، في مقابل زيادة مستترة، **بل له غرض آخر، هو أن يكون عائد التمويل متغيرا**، باعتبار هذا الآلية طريقة للتحوط، وهو من باب تقديم المئنة على المظنة"، ثم قال: "لا أرى جواز قلب الدين على المدين الموسر، إلا إذا انتفى بشكل قاطع أن الغرض من المعاملة الجديدة هو مجرد سداد المعاملة القائمة... **وإنما الغرض هو التمشي مع تكلفة التمويل في السوق**، خاصة في التمويل متوسط وطويل المدة"[٣].

وبعض من يرى الجواز وضع ضوابط لئلا تؤول هذه المعاملة إلى محذور، ومن تلك الضوابط[٤]:

ألا يشترط تنفيذ المرابحة الجديدة في المرابحة السابقة، وألا يلزم العميل بسداد دين المرابحة السابقة من حصيلة المرابحة التالية بشرط أو إجراء في حكم الشرط.

أن يكون تنفيذ المرابحة التالية قبل تاريخ استحقاق دين المرابحة السابقة.

ألا يزاد في نسبة ربح المرابحة التالية عن التغير في المؤشر دفعا للغبن.

ألا يكون العميل معسرا.

---

[١] قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار رقم (٢١/٣) عام ٢٠٠٤، فتاوى أعيان ١٥١/٢، ملتقى المرابحة بربح متغير ص٦٣.

[٢] رأي هيئة البنك الأهلي ١٩١/١ و٢٢٣، وهيئة بنك البلاد كما سبق، ود.حسين حامد حسان في بحث قلب الدين (فسخ الدين بالدين) ص١١ و١٧ من أعمال الندوة الفقهية العاشرة لملتقى علماء الشريعة الدولي في ماليزيا عام ٢٠١٥.

[٣] بحث قلب الدين (فسخ الدين بالدين) ص١١ و١٧ .

[٤] قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد في الاجتماع رقم (٤٥٠) عام ٢٠١٤م، توصية الندوة الفقهية العاشرة لملتقى علماء الشريعة الدولي في ماليزيا عام ٢٠١٥.

المطلب السابع: المرابحة الطويلة والمرابحات القصيرة:

أولا: صورة المسألة:

أن العميل إذا رغب في تمويل بالمرابحة طويل الأجل بعائد متغير لمدة ١٠ سنوات مثلا، والسداد على ٢٠ قسطا كل ٦ أشهر. فإنه يعمد إلى توقيع عقد مرابحة طويل مع البنك بأصل مبلغ التمويل مع ربح فترة القسط الأول فقط، ثم في نهاية كل قسط تنفذ مرابحة قصيرة بهامش ربح التمويل وقت تنفيذها وتكون مدتها مدة القسط القادم لتغطية ربح تلك الفترة، وهكذا تنفذ المرابحات القصيرة تباعا حتى نهاية الأقساط. وهذه المعاملة كالمعاملة السابقة لا تستخدم لإعادة التمويل حسب المفهوم الفني، وإنما تعد بديلا شرعيا للربح المتغير في التمويل بالمرابحة، وذلك بتقسيم المعاملة إلى عقد مرابحة واحد طويل لتغطية أصل الدين، وعقود مرابحات قصيرة لتغطية العوائد المتغيرة كل مدة.

ثانيا: حكم المسألة:

اختلف في حكم هذه المعاملة على قولين:

القول الأول: الجواز[١].

ومستند هذا القول: الأصل بالإباحة، وعدم اشتمالها على محذور شرعي، وليس في هذه المعاملة صورة قلب الدين، وإن كانت تحتمله؛ لذا فبعض من أجازها ضبطها بألا تؤول إلى ذلك، ومن ذلك عدم الإلزام بالدخول في عمليات المرابحات القصيرة، و"ألا تستخدم أي معاملة مرابحة لاحقة ستارا لأمر ممنوع شرعا؛ كأن تكون لسداد دين سابق على المدين نفسه"[٢].

القول الثاني: المنع[٣].

ومستند هذا القول: أنها حيلة على الربح المتغير وهو ممنوع.

[١] قرار الهيئة الشرعية لبنك كريدت أكري كول، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء (٢٧٣) عام ٢٠١١م.

[٢] قرار هيئة الإنماء (٢٧٣) عام ٢٠١١م.

[٣] رأي الهيئة الشرعية لبنك البلاد بالأغلبية عام ٢٠١٣.

المطلب الثامن: إعادة التمويل مع غير الدائن:

الفرع الأول: إذا كانت إعادة التمويل مع غير الدائن وبلا ترتيب منه:

فالذي يظهر هنا الجواز؛ لانتفاء التهمة والحيلة والمواطأة، **ولم أقف على من منع هذه الصورة، أو يفهم منه ذلك لعلة قلب الدين**؛ سوى ما سبق النقل فيه عن الشيخ عبدالرحمن بن سعدي، وسبق توجيه قوله، ونص المقصود من قوله: "أعظم أنواع الربا قلب الدين على المدينين... فلو قال... **تقترض لي لأجدد ذلك الدين بعد الوفاء**، فقد تجرأ على إثم عظيم، فإن المقصود بذلك مضاعفة في ذمة المدين بذلك التحيل الذميم، فإنه لولا قصد الوفاء ما استدان منه دينا جديدا، ولو علم المقرض أن قرضه لا يحصل له عاجلا لما أقرضه قليلا ولا كثيرا".

ويدخل في هذا الفرع (مناقلة المديونيات) و(صكوك المحافظ) كما سيأتي في المطلبين القادمين، وغني عن البيان أن الجواز مقيد بانتفاء محذورات المعاملات الأخرى.

الفرع الثاني: إذا كانت إعادة التمويل مع غير الدائن بترتيب منه:

أولا: صور المسألة:

لهذه المسألة وهي ترتيب الدائن الأول دينا لعميله المدين من دائن غيره؛ عدة صور منها:

مطلق الترتيب والمواطأة بين الدائن الأول والثاني.

وجود علاقة ملكية غير غالبة بين الدائن الأول والدائن الثاني.

وجود علاقة توكيل من الدائن الثاني للدائن الأول بتنفيذ التمويل مع العميل (نيابة عن الدائن الثاني) مع ضمان الدائن الأول العميل تجاه الدائن الثاني.

وجود إعادة تمويل متبادل، فتعمد بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى التفاهم فيما بينها لتجاوز صورة قلب الدين مع عملائها، وذلك بترتيب التعامل على أن تعيد المؤسسة تمويل عملاء نظيرتها، في مقابل أن تعيد تلك المؤسسة تمويل عملاء المؤسسة الأولى.

منح الدائن الأول الدائن الثاني عوضا مقابل منحه المدين تمويلا لسداد الدين القائم، وقدر هذا العوض هو القدر المعفى من دين تمويل العميل بسبب السداد المبكر أو ما يسمى (جائزة السداد المبكر لطرف

ثالث)[1]، ثم بعد السداد يمنح الدائن الأول العميل تمويلا جديدا يسدد منه للدائن الثاني.

وجود علاقة توكيل من الدائن الثاني للدائن الأول بتنفيذ التمويل مع العميل (نيابة عن الدائن الثاني)، وإحالة الدائن الأول على حصيلة التمويل الجديد، فيكون العميل حينئذ مدينا للدائن الثاني، ثم يمنح الدائن الأول العميل تمويلا ثانيا جديدا لسداد دين الدائن الثاني، وإحالة الدائن الثاني على حصيلة التمويل الثاني الجديد، فيعود العميل حينئذ كما كان مدينا للدائن الأول بدين جديد[2].

ثانيا: حكم هذه الصور:

قد يتعذر بيان حكم مجمل لهذه الصور، ولذا قد يكون يناسب بيان الآراء في ذلك وفق الاتجاهات الآتية التي نصت على جميع الصور أو بعضها:

الاتجاه الأول: منع الترتيب المطلق من الدائن الأول.

فجميع الصور المذكورة ممنوعة ما دامت بترتيب من الدائن الأول؛ كما هو ظاهر قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ونص المقصود منه: "يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعا كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه.... **ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته**"[3].

والذي يظهر أن المنع جار على أصول المالكية أيضا، فهم يمنعون المنفعة المأخوذة من المقترض ولو لغير المقرض؛ ففي بلغة السالك في الصور الممنوعة في منفعة القرض: "ومن ذلك فرع مالك، وهو أن يقول شخص لرب الدين: أخر الدين وأنا أعطيك ما تحتاجه؛ **لأن التأخير سلف**. نعم إن قال له: أخره وأنا أقضيه عنه جاز"[4]. وعادة ما يشتمل التمويل الجديد (الذي جاء بترتيب من الدائن الأول) على زيادة سيتحملها المدين، لصالح الدائن الجديد.

الاتجاه الثاني: جواز مطلق الترتيب من الدائن الأول.

---

[1] قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ١/١٧٠.

[2] قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٠٧٠) عام ٢٠١٥.

[3] قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن فسخ الدين في الدين، الدورة ١٨ في شهر إبريل ٢٠٠٦م.

[4] بلغة السالك ٣/٢٩٥.

قال د.نزيه حماد: "الذي أراه سائغا في النظر الفقهي أن تعمد المؤسسة المالية الإسلامية إلى الاتفاق مع العميل على **ترتيب أمر حصوله على سيولة مالية** تعدل مقدار دينه الذي حل أجله ليوفيه، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي سيحصل عليه من أجل وفاء دينه، وذلك بغض النظر عن كون المدين موسرا أو معسرا، **بشرط أن لا تعود هذه الزيادة بوجه من الوجوه للدائن**"[1].

وقال د.عبدالله طاهر: "إعادة التورق من غير البائع الأول **جائز مطلقا، ولو كان بترتيب من البائع الأول... لأن الدين الثاني سيكون في ذمة المدين لدائن أجنبي عن الأول،** وليس في ذلك قلب للدين ولا عينة ولا ربا ولا معنى آخر يقتضي المنع"[2].

وأصحاب هذا الاتجاه على **جواز مطلق الترتيب** من الدائن الأول، ولا يشمل بالضرورة **جواز الترتيب المطلق** من الدائن الأول كأن يكون بضمانه، أو مع مبادلة الإعادة، ويحتمل قولهما المنع؛ لأنه التبادل ذريعة إلى عود الزيادة على الدائن الأول، كما يحتمل قولهما الجواز؛ لأن هذه الزيادة ليست من المدين نفسه.

الاتجاه الثالث: منع إعادة التمويل المتبادل.

قال ابن سعدي: "ومن أنواع الحيل المحرمة في قلب الدين أن **يتواطأ اثنان على معاملة ثالث وتديينه، فكلما حل عليه دين أحدهما استدان من الآخر وكفله،** وليست هذه من الكفالة الصحيحة التي يصححها الفقهاء؛ لأنه لم يكفل إلا بهذا الشرط المعروف بينهما، فهذا ربا صريح يتداوله الفريقان"[3].

وقال ابن عثيمين في رسالة المداينة: "من المداينة أن يكون لشخص على آخر دين، فإذا حل قال له: إما أن توفي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتوفيني، **ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاق مسبق في أن كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرة أخرى ليوفي الدائن الجديد.** أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتوفيني، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاق أو شبه اتفاق على أن يقرض المدين. فإذا أوفى الدائن الأول قلب عليه الدين، ثم أوفى المقرض ما اقترض منه. وهذه حيلة

---

[1] في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص١٣٧ و١٣٨.

[2] العقود المضافة إلى مثلها ص١٦٧.

[3] الفتاوى السعدية ص٣٥٢.

لقلب الدين بطريق ثلاثية"[١].

ولم أقف على رأي أصحاب هذا الاتجاه في حكم ما إذا كان بلا ضمان ولا مبادلة، أو ضمان بلا مبادلة، أو كان بينهما علاقة ملكية ليست غالبة.

الاتجاه الرابع: منع ضمان الدائن الأول العميل المدين تجاه الدائن الثاني:

جاء في اجتهاد بعض الهيئات الشرعية: "لا يجوز للمؤسسة ضمان عميل حل عليه دين للمؤسسة، لدى جهة يقترض العميل منها مبلغا يزيد على الدين الذي للمؤسسة على العميل، وذلك لسداد الدين المستحق للمؤسسة، لما في ذلك من التحايل على الربا المحرم؛ لأن هذه الصورة في نتائجها السلبية تماثل عملية إما أن تقضي وإما أن تربي، والفرق بين الصورتين هو تغير الدائن فقط"[٢].

الاتجاه الخامس: منع دفع الدائن الأول عوضا للدائن الثاني مقابل تمويله المدين:

وصدر بالمنع قرار بعض الهيئات الشرعية[٣].

الاتجاه السادس: جواز توكيل الدائن الثاني للدائن الأول بتنفيذ التمويل الجديد، وإحالة الدائن الأول على حصيلته، ثم منح الدائن الأول العميل تمويلا ثانيا جديدا، وإحالة الدائن الثاني على حصيلته:

وصدر بالجواز قرار بعض الهيئات الشرعية[٤]، مع مراعاة عدد من الضوابط التي تضبطها لئلا تؤول إلى محذور، ومن ذلك: (١) أن يكون الدائن الأول مستقلا عن الدائن الثاني، و(٢) ألا يكون فيه تبادل لإعادة التمويل، فلا يعيد الدائن الأول تمويل عملاء الدائن الثاني، و(٣) أن تكون الوكالة بأجرة المثل، و(٤) ألا يزاد في ثمن التمويل الجديد (الذي ينفذه الدائن الأول وكالة عن الدائن الثاني) على ثمن المثل الذي ينفذه الدائن الثاني بنفسه لعملائه، و(٥) أن يسمى العميل أمام الدائن الثاني والعكس كذلك، و(٦) ألا يتولى الدائن الأول طرفي عقد من عقود المعاملة.

---

[١] مجموع فتاوى ورسائل ٢٩/٥٨٨.

[٢] قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٣٠٣) عام ١٩٩٨، قرارات هيئة الراجحي ١/٤٦١.

[٣] قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (١/٦٥) عام ٢٠٠٣، قرارات هيئة الأهلي ١/١٧١.

[٤] قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٠٧٠) عام ٢٠١٥.

المطلب التاسع: مناقلة المديونيات.

الفرع الأول: صورة المعاملة:

أولا: الصورة التقليدية لمناقلة المديونيات:

تجري هذه المعاملة وفقا للأسلوب التقليدي بأن يكون الدين محلا للعقد الجديد، إذ يشتري البنك الدين النقدي للعميل على بنك آخر بنقد حال، عن طريق ما يسمى تحويل الرصيد[1]. وقد ألزمت مؤسسة النقد العربي السعودي البنوك التجارية العاملة في المملكة بأن تكون مناقلة المديونيات عن طريق نظام التحويل (سريع) بدلا من الشيكات المصرفية كما كان العمل به في السابق، فتحول المبالغ لحساب موحد لهذه المعاملات بترميز خاص لكل عملية.

ويدخل من ضمن المعاملة التقليدية أيضا تداول صكوك المرابحة، وبيع محافظ الديون المحضة أو الغالبة المقصودة.

وحكم مناقلة المديونيات بالأسلوب التقليدي بأن يكون الدين محلا للعقد (ومن ذلك تداول صكوك المرابحة وبيع محافظ الديون الغالبة المقصودة) أنه من بيع الدين لغير من هو عليه، فإن كان الدين مؤجلا وبيع بثمن مؤجل فهو ممنوع بالإجماع، وهو من بيع الكالئ بالكالئ. وأما إن كان بثمن حال فيجب الالتزام بشروط الجواز ومنها تجنب الغرر وربا البيوع بألا يباع الدين النقدي بجنسه إلا متماثلا[2]. ولما كان هذا الشرط متعذرا في عمل المؤسسات المالية الإسلامية؛ فإن مناقلة المديونيات بالأسلوب التقليدي حينئذ ممنوعة.

ثانيا: البدائل الشرعية لمناقلة المديونيات:

أما في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية فإن مناقلة المديونيات يكون ببدائل وصور وأساليب؛ منها:

مناقلة مديونية المرابحة.

مناقلة مديونية الإجارة التمويلية.

إصدار صكوك لإطفاء صكوك قائمة.

---

[1] ضوابط التمويل الاستهلاكي، مؤسسة النقد العربي السعودي، المادة (١٢).

[2] قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٢٠٢ و٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٧.

برنامج ضامن لدى صندوق التنمية العقارية.

إعادة التمويل بالحوالة.

وجميع هذه الصور فيما أعلم يتعذر معها تواطؤ الممولين فيما بينهم، لبعد التهمة في ذلك، بسبب المنافسة بين جهات التمويل في استقطاب العملاء، فتدخل حينئذ في صور (إعادة التمويل مع غير الدائن وبلا ترتيب منه) كما سبق.

الفرع الثاني: أحكام البدائل الشرعية لمناقلة المديونيات:

أولا: مناقلة مديونية المرابحة.

وذلك بأن يكون لدى العميل دين من تمويل بالمرابحة لدى جهة تمويل، ويرغب في نقل دينه إلى ممول آخر، فيوقع عقد مرابحة مع الممول الجديد بقدر المتبقي من دين الممول الحالي، ثم يسد دين الممول الحالي من حصيلة المرابحة الجديدة المنفذة مع الممول الجديد، ويكون السداد بواسطة شيك مصرفي أو حوالة مصرفية لحساب الممول الحالي، ولا يظهر في هذه الصورة محذور شرعي[1].

ثانيا: مناقلة مديونية الإجارة التمويلية:

وذلك بأن يكون على العميل تمويل بالإجارة التمويلية، ويرغب في نقل دينه إلى ممول جديد، ويكون ذلك بشراء الممول الجديد (بناء على طلب العميل) الأصل الممول بالإجارة التمويلية، وذلك بثمن يعادل مبلغ التملك المبكر، ثم يبيع الممول الجديد الأصل للعميل بالمرابحة أو يموله بالإجارة التمويلية إما باستمرار عقد الإجارة القائم، أو بفسخ العقد باتفاقهما وإنشاء عقد إجارة جديد[2].

ولا يظهر في هذه الصورة محذور شرعي، إذ إن محل العقد هو الأصل المحمل بعقد الإجارة، وسبق بيان جوازه.

وإنما الذي قد يكون محل مناقشة هو أن يكون ثمن الشراء معادلا لمبلغ التملك المبكر، وهذا قد يرد عليه صورية العقد وتداول الدين؛ فالبيع وقع بثمن يختلف عن سعر العقار في السوق على نحو كبير، والموقف من هذا التعامل فيه اتجاهات:

---

[1] قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١١١) عام ٢٠٠٨، ورقم (١١١/أ) عام ٢٠١١، وقرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (٢/١٤٥) عام ٢٠١١، قرارات هيئة الأهلي ١/١٩٠.

[2] قرار الهيئة الشرعية لشركة دويتشه الخليج للمساكن رقم (١٢) عام ٢٠١١، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٦٦/و) عام ٢٠١٢.

الاتجاه الأول: المنع.

ومستند هذا الاتجاه: أن إنقاص ثمن الشراء فيه شبهة أخذ عوض مقابل حوالة الديون، فلا بد أن يكون شراء الأصل المؤجر بسعر السوق[1].

الاتجاه الثاني: الجواز.

ومستند هذا الاتجاه: أن الشراء يعد حقيقيا تترتب عليه آثار الملك كالهلاك وتحمل تبعته، فليس من قبيل مناقلة المديونيات بالأسلوب التقليدي، ولا مانع حينئذ من شراء الأصل بثمن يعادل مبلغ التملك المبكر، **فإن المتبقي من أقساط الأجرة هو سعر السوق للأصل المؤجر إجارة تمويلية**، بسبب وجود وعد المستأجر بالتملك[2].

الاتجاه الثالث: التفصيل.

فيدفع الممول الجديد للممول السابق قدر مبلغ التملك المبكر، وأما الفرق بين مبلغ التملك المبكر وبين سعر الأصل في السوق فيدفعه الممول الجديد للعميل، وذلك مقابل تنازل العميل عن حقه في تملك الأصل[3].

ثالثا: إصدار صكوك لإطفاء صكوك قائمة:

يحصل في بعض إصدارات الصكوك أن يكون غرضها إطفاء صكوك قائمة، لأسباب مختلفة منها رغبة المصدر في الاستفادة من انخفاض مؤشر التمويل بسبب ارتفاع السيولة في السوق، أو لاستمرار حاجته إلى السيولة.

ولا يظهر في هذه الصورة محذور شرعي؛ لانتفاء التهمة بين الدائن الأول (حملة الصكوك القائمة)، والدائن الثاني (حملة الصكوك الجديدة) بسبب طبيعة الأسواق المنظمة.

رابعا: برنامج ضامن لدى صندوق التنمية العقارية:

من صور مناقلة المديونيات ما يسمى (برنامج ضامن) لدى صندوق التنمية العقارية في السعودية، وصورته أن الصندوق يضمن لجهة التمويل دفع القرض المستحق للمواطن، الذي سبق أن حصل على تمويل عقاري

---

[1] فتاوى أعيان ٢/١٥ و٧٥.

[2] بيان المجلس لشرعي بشأن الصكوك، والمعايير الشرعية، معيار السيولة بند ٤/٢/٥، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٦٦/و).

[3] قرار الهيئة الشرعية لشركة دويتشه الخليج للمساكن رقم (١٢) عام ٢٠١١.

من جهة التمويل، على أن يسجل العقار باسم العميل ويرهن للصندوق، ويتحمل العميل الفرق بين الدين الذي عليه وبين مبلغ القرض العقاري إن وجد.

ولا يظهر في (برنامج ضامن)[1] محذور شرعي، فإن الدائن سيتغير من الممول للصندوق ولو كان ذلك بترتيب واشتراط، مع مد في أجل الدين، وعدم تمكين العميل من القرض؛ لانتفاء علة المنع، وهي عدم حصول زيادة في الدين الثابت في ذمة العميل، باعتبار دين الصندوق قرضا حسنا من القروض الحكومية.

خامسا: إعادة التمويل بالحوالة:

وذلك بدخول الدائن الأول في معاملة مستقلة ينشأ عنها دين آجل، ثم يحيل الدائن الأول دائنه الجديد على مدين الدائن الأول، وعادة ما يكون ذلك في محافظ التمويل، ولاسيما في شركات التمويل التي تكثر لديها محافظ المرابحات، وتحتاج إلى إعادة التمويل (التوريق)، ولكون محفظة المرابحة ديونا محضة أو غالبة؛ فيتعذر أن تكون محلا للمعاوضة، فتتقدم شركة التمويل إلى أحد البنوك لأخذ تمويل بالبيع الآجل، مع إحالة البنك على محفظة التمويل أو بضمانها.

ومن صور إعادة التمويل بالحوالة: أن يكون لدى الممول محفظة تمويل بالمرابحة، فيُنشأ صندوق استثماري يشترك فيه مستثمرون، ويبيع مدير الصندوق على الممول أصلا بالأجل، ويحيل الممول الصندوق على محفظة التمويل[2].

ولا يظهر في ذلك محذور شرعي، لا سيما إذا كانت المحفظة ديونا مستقرة في الذمة مثل المرابحات، مع الالتزام بشروط الحوالة[3].

---

[1] هذا الاسم مأخوذ من معنى الالتزام العام في المعاوضات، وليس من الضمان الفقهي الذي يقصد به ضم ذمة إلى ذمة. روضة الطالبين ٤٣٠/٧، القواعد النورانية ص٢١٧.

[2] قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي ١٦٢/١.

[3] المعايير الشرعية، معيار الحوالة بند ٦.

المطلب العاشر: صكوك المحافظ:

الفرع الأول: صورة المسألة:

يعد شراء المحافظ وتصكيكها من أبرز أساليب إعادة التمويل التي يختلف فيها الدائن، وتعد بديلا شرعيا لتوريق الديون، فيعمد الممول إلى التخلص من محفظته التمويلية لأسباب مختلفة كأن يوسع قدرته الائتمانية، وذلك ببيع المحفظة لأحد الممولين الأقدر منه ائتمانيا، كما في بيع شركة التمويل محفظتها لأحد البنوك[١]، وكما يصكك البنك محفظته لبيعها في السوق لحملة الصكوك. وأبرز التطبيقات التي تختار هذا الأسلوب نوعان: محافظ أصول مؤجرة إجارة تمويلية، ومحافظ خلطة من ديون وأصول مؤجرة إجارة تمويلية.

الفرع الثاني: أحكام المسألة:

المسألة الأولى: التخريج الفقهي لصكوك المحافظ:

للتخريج الفقهي لصكوك المحافظ أثر في عدد من المسائل المرتبطة بذلك، وقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: أنها صكوك وكالة استثمار[٢].

القول الثاني: أنها صكوك وكالة خدمات (أعمال وتصرفات)[٣]، فالعمل مقتصر على إدارة المحفظة، دون استثمار أموال حملة الصكوك[٤].

المسألة الثانية: إدخال الديون ضمن خلطة الوعاء:

سبق نقل نص قرار مجمع الفقه الدولي: "من صور بيع الدين الجائزة بيع الدين ضمن خلطة **أغلبها** أعيان ومنافع **هي المقصودة من البيع**".

ومحل البحث أن الديون وإن كانت مغلوبة، إذ لا تزيد على ٤٩% في هذا النموذج؛ إلا أنها جُمعت ابتداء

---

[١] فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة ٢٨/١، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٧٢) عام ٢٠٠٦، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (١١٥) عام ٢٠٠٩، ورقم (١٨٦) عام ٢٠١٠، ورقم (٢٣٠) عام ٢٠١٠، ورقم (٢٦٠) عام ٢٠١١.

[٢] على هذا عدد من الهيئات الشرعية، فتمنع من نموذج صكوك المحافظ؛ لعدم توافقه مع الضوابط الشرعية لوكالة الاستثمار.

[٣] أصدر المجلس الشرعي معيارا للوكالة، ثم معيارا للوكالة بالاستثمار، وأكد في (نطاق معيار) الوكالة بالاستثمار أنها لا تشمل الوكالة في التصرفات.

[٤] فتاوى اللجان الشرعية لعدد من الصكوك التي صدرت وفق هذا النموذج، منها صكوك البنك الإسلامي للتنمية، وصكوك شركة آجل للتمويل، وصكوك بنك قطر الإسلامي، وصكوك بنك نور الإسلامي، وصكوك بنك دبي الإسلامي، وصكوك بنك أبو ظبي الإسلامي، وصكوك بنك الأمارات الإسلامي.

على هذا النحو، مما قد يرد عليها شبهة بيع الدين؛ قال الشيخ تقي عثماني: "إدخال عمليات المرابحة في هذه الخلطة لا يخلو من شبهة بيع الدين"[١]؛ ولذا منعت بعض الاجتهادات الشرعية هذا النموذج[٢]. بينما ذهبت اجتهادات أخرى إلى الجواز إما إعمالا لمعيار التبعية إن كان للمحفظة شخصية حكمية مستقلة، أو إعمالا لمعيار الغلبة إن لم تكن كذلك. وفي جميع الأحوال فالديون في هذا النموذج مغلوبة[٣].

المسألة الثالثة: مكونات الديون:

من المسائل التي قد تشكل على هذا النموذج، تحديد مكونات الديون، فيلاحظ في بعض النماذج أنها تضع الأسهم والصكوك في مكون الأعيان (٥١%) رغم أنها أوراق مالية قد تحتوي بعض موجوداتها على ديون.

ومن ذلك أيضا منتجات تمويل المنافع وإجارة الخدمات، فهل تصنف على أنها ديون دوما باعتبار "أن إجارة الأعمال لا تكون إلا موصوفة"[٤]؛ كما هو رأي بعض المذاهب الفقهية[٥]، حتى ولو عينت الجهة أو الشخص الذي يقدم الخدمة، أم تصنف على أنها إجارة أعمال معينة عند تعيين الشخص[٦].

المسألة الرابعة: تضمين مدير المحفظة:

غالبا ما يشتمل هذا النموذج على توكيل البائع بإدارة المحفظة، مع ضمانه للمحفظة، أو التزامه بشرائها بالقيمة الاسمية، أو كفالته لمديوني المحفظة. وقد يكون المدير شريكا[٧] في المحفظة، إذا كان قد باع جزءا منها، وقد لا يكون كذلك إذا باع جميعها.

أولا: تضمين المدير الشريك:

القول الأول: المنع؛ لأن ذلك من قبيل ضمان رأس مال الشركة، فهذه شركة عقد[٨].

---

[١] بحوث في قضايا فقهية معاصرة ٢/٢٦٤.

[٢] فتاوى أعيان ١/١٢٦، وقرار هيئة الإنماء رقم (٣٥٧) عام ٢٠١٢.

[٣] بيان المجلس الشرعي في الصكوك، معيار سوق دبي المالي للصكوك، دراسات المعايير الشرعية ٢/٩٩٥.

[٤] أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة ص٢.

[٥] الشرح الصغير ٣/٩٧، الفروع ٧/١٦٣.

[٦] قرار الهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي رقم (٨/٣/٢٠٠٦-١)، أبحاث ندوة البركة الثلاثون ص٨٢-٨٥.

[٧] يكون ذلك أحيانا متطلبا نظاميا من الجهة الإشرافية لأغراض ائتمانية.

[٨] بحوث في قضايا فقهية معاصرة ٢/٢٧٣-٢٧٦.

القول الثاني: الجواز؛ لكون هذه الشركة شركة ملك، وليست شركة عقد، وفي شركة الملك يجوز ذلك؛ لأن الشريك أجنبي عن شريكه، فهو حينئذ من قبيل ضمان الطرف الثالث[١]. ويجاب بأن هذا الحكم محل وفاق، فالشريك في شركة الملك يجوز تضمينه[٢]، إلا أن الخلاف هنا يعود إلى تحقيق المناط في صكوك المحافظ؛ هل هي من قبيل شركة الملك أم العقد.

ثانيا: تضمين المدير الوكيل:

القول الأول: المنع؛ لأنه من ضمان لا يصح ضمانه، فالوكيل أمين[٣]، كما أنها من ضمان وكيل الاستثمار الممنوع في الاجتهادات الجماعية، ويجاب بأن هذا الحكم محل وفاق، فوكيل الاستثمار لا يجوز تضمينه[٤]، إلا أن الخلاف هنا يعود إلى تحقيق المناط في صكوك المحافظ؛ هل هي من قبيل وكالة الاستثمار أم وكالة الخدمات.

القول الثاني: الجواز إذا لم تشترط الكفالة في الوكالة، وكانت الكفالة لمديوني المحفظة إن تخلفوا عن السداد، وليس ضمانا مطلقا، ولم يكن المدير هو المتمول[٥]. وهو هنا كذلك فيمنع حينئذ.

المسألة الخامسة: استبدال الأصول:

يتكرر في هذه المعاملة اشتراط استبدال الأصول، والغرض من ذلك ضبط تدفق التوزيعات الدورية للمحافظة على التصنيف الائتماني للصكوك، كوجود تلف أو تعثر في أحد عقود المحفظة، ثم لاحقا قد ينطوي الاستبدال على مصلحة للمصدر إذا كانت قيمة الأصول الجديدة أكثر من القديمة[٦].

فإن خُرجت هذه الصكوك على أنها صكوك وكالة بالاستثمار، فشرط الاستبدال حينئذ مقبول؛ إذ إن هذا هو مقتضى الوكالة بالاستثمار. أما إن خُرجت على أنها صكوك وكالة خدمات؛ فإن كان المدير ملزما بالاستبدال بالشرط، فيشكل عليه أنه أمين. وأما إن كان الاستبدال باتفاق بين المدير والمشتري (أو وكيله)

---

[١] معيار سوق دبي المالي للصكوك، أعمال مؤتمر شورى الفقهي السادس بشأن تطوير المشاركة المتناقصة، ٢٠١٥.

[٢] المعايير الشرعية، معيار إعادة الشراء.

[٣] بحوث في قضايا فقهية معاصرة ٢٧٦/٢، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٧٢)، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٣٥٧).

[٤] المعايير الشرعية، معيار الضمانات، معيار الوكالة بالاستثمار.

[٥] المعايير الشرعية، معيار الضمانات، معيار ضمان مدير الاستثمار، بند وكيل الخدمات، فتوى البركة (٣/٩) و(٢/٢٨/د)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ٢٧٧/٢.

[٦] فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة ١٣٨/١.

فلا يظهر ما يمنع من ذلك، على ألا يتحمل المدير أي كلفة تترتب على الاستبدال؛ لأنه أمين، ويجوز أن يكون ذلك على سبيل التبرع في حينه. مع الالتزام في جميع الأحوال بضوابط بيع الدين إذا كان الأصل المبدل دينا.

وأما إن كان استبدال الأصول تلقائيا، فيشكل عليه أن المدير يتصرف فيما لا يملك؛ إلا إن خُرج على تصرف الفضولي، ونُظم ذلك في العقود بأن يمنح المشتري أو وكيله مهلة، فإن لم يعترض عدّ ذلك قبولا منه، وإجازة لتصرفات المدير. كما أن المدير أمين، ومن الممنوع تضمينه فرق النقص (إن وجد) بين قيمة الأصول الجديدة والقديمة. كما أن من خيانة الأمانة استئثاره بفرق الزيادة (إن وجد).

المسألة السادسة: شراء الأصول المؤجرة بأقل من سعرها في السوق:

وسبق قريبا الإشارة إلى هذه المسألة في مسألة (مناقلة مديونية الإجارة التمويلية)، ووجه الإشكال فيها أن البيع بهذا الثمن قد يكون علامة على الصورية، وذكرت بعض الآراء فيها، ومن أقوى مناطات الجواز: أن المتبقي من أقساط الأجرة هو سعر السوق للأصول المؤجرة إجارة تمويلية.

المطلب الحادي عشر: التنازل عن عقود التمويل.

يحصل لكثير من المتمولين ممن ارتبطوا بعقد تمويل، ولاسيما عقد الإجارة التمويلي أن يطرأ عليه ما يمنعه من الاستمرار في عقد التمويل، فيرغب من المؤجر (الممول) في إقالته من ذلك، فيعلق الممول موافقته على ذلك بتوافر عميل ملائم ائتمانيا يتقبل عقد التمويل، بفسخ عقد الإجارة القائم، وإنشاء عقد جديد مع العميل الجديد، وقد يطلب البنك رسوما مقابل ذلك، كما قد يأخذ العميل الأول من العميل الجديد عوضا عن تنازله، ولاسيما إذا كان قد دفع في العقد دفعة مقدمة[1].

ولا يظهر في هذا التعامل محذور شرعي، وهو من قبيل فسخ العقود برضا الأطراف، فلا يجوز التنازل بلا موافقة المؤجر؛ لأن عقد الإجارة من العقود اللازمة. وأما العوض الذي يطلبه البنك، فإن كان أكثر من الخدمات الفعلية فيخرج على عوض الإقالة.

وأما العوض الذي يأخذه العميل الأول من الثاني، فيمكن تخريجه على أنه عوض عن حق العميل الأول في الاستمرار بالعقد، أو عوض امتناع عن مزاحمة، أو عوض وساطة بين الممول والعميل والثاني[2].

[1] قرارات الأهلي ١/٣٥٤ و٣٦٢-٣٦٤.

[2] قرار الهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي عام ٢٠٠٨.

خاتمة في نتائج البحث

بعد التأمل في حقيقة إعادة التمويل وأحكامها، والاجتهادات الجماعية الصادرة بهذا الشأن، واجتهادات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لعدد من تطبيقات وصور إعادة التمويل، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

أولا: حقيقة إعادة التمويل:

أنها إحلال دين محل دين آخر مع الدائن نفسه أو مع غيره أو مع غير المدين.

ثانيا: حكم إعادة التمويل:

الأصل في إعادة التمويل الصحة والجواز مع مراعاة ضوابط إعادة التمويل.

ثالثا: ضوابط إعادة التمويل:

ألا يكون ذريعة لبيع الدين للمدين بأكثر من جنسه مؤجلا، ومن أبرزها ألا يكون مكرها، ويمكن ضبط ذلك: بألا يكون الباعث لإعادة التمويل عدم قدرة المدين كأن يكون متعثرا، وإنما عدم رغبته في ذلك لغرض صحيح ولو كان الدين حالا. ومن التطبيقات الممنوعة في ذلك: استعمال إعادة التمويل في جدولة الدين الواحد، فلا يرتفق المدين بنقد إضافي، ولا يدمج ديونا، ولا يستفيد من انخفاض مؤشر التمويل.

ألا تشتمل معاملة إعادة التمويل على شرط جعلي يؤول لمحذور من ربا أو غرر؛ فلا يصح اشتراط الدخول في المعاملة الجديدة، أو اشتراط سداد الدين القائم من حصيلة المعاملة الجديدة، أو يجبر العميل على شيء من ذلك مما يكون في حكم الشرط. ومن التطبيقات الممنوعة في ذلك: تقييد العميل في تشغيل حساب حصيلة التمويل الجديد بحجزه، أو كشفه بقدر الدين السابق، أو وضع تعليمات عليه بحسم قدر الدين السابق، أو توقيع العميل حوالة مسبقة بقدر الدين السابق.

ألا يشتمل الثمن الآجل الجديد في إعادة التمويل على تعويض عن تأخير في الدين السابق، وإن اشتملت عملية الإعادة على رسوم فيجب حينئذ أن تكون بالكلفة الفعلية.

ألا يكون من بيع الدين لغير المدين، فلا يصح أن يكون الدين محلا للعقد الجديد إلا بشروطه، ومن أبرزها خلو المبادلة بين الدينين من ربا البيوع والغرر، فيكون العوض حالا من غير جنسه.

أن تكون إعادة التمويل بعقد شرعي بضوابطه، وأما الدين المعاد تمويله فلا مانع أن يكون ناشئا عن صيغة

مداينة مباحة أو قرض ربوي.

إذا كانت إعادة التمويل مع غير الدائن ولكن بترتيب منه، فيجب (أ) أن يكون الدائن الأول مستقلا عن الدائن الثاني فلا تربطهما علاقة ملكية غالبة أو مسيطرة، و(ب) لا يلتزم الدائن الأول بسداد دين الدائن الثاني، و(ج) لا يتبادل الدائن الأول مع الدائن الثاني عملية إعادة التمويل.

موافقة الدائن عند اختلاف المدين في إعادة التمويل.

ثبت المصادر والمراجع

أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، وصكوك الإجارة مع الوعد بالتمليك على من اشتريت منه، د.يوسف الشبيلي، الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، عام ٢٠١٢.

الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، علي البعلي، تحقيق أحمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى عام ١٤١٨-١٩٩٨.

الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية، مطبوع مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، الشيخ عبدالله البسام، مطبعة النهضة الحديثة.

أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية، د.يوسف الشبيلي.

الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١-١٩٩٠.

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر ابن المنذر، تحقيق صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥.-٢٠٠٤.

إعادة التمويل الرهني، وأثره على المنظومة المالية والمصرفية في الجزائر، دراسة حالة شركة إعادة التمويل الرهني، عمر طالب، د.عبد الحميد غوفي.

إعادة التمويل وشروطه في المصارف الإسلامية، بدر السعوي، بحث تكميلي للماجستير في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٣٥هـ.

أعمال الندوة الفقهية العاشرة لملتقى علماء الشريعة الدولي في ماليزيا عام ٢٠١٥.

أعمال مؤتمر شورى الفقهي الرابع بشأن قلب الدين، شركة شورى للاستشارات الشرعية، عام ٢٠١١، وأعمال مؤتمر شورى الفقهي السادس بشأن تطوير المشاركة المتناقصة، عام ٢٠١٥.

إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، د.يوسف الشبيلي، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية في الكويت، عام ٢٠٠٩.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، مطبوع عام ١٤١٠-١٩٩٠.

بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الشيخ تقي عثماني، دار القلم، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٢-٢٠١١.

بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبدالله بن منيع، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٧-٢٠١٦.

بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦-١٩٨٦م.
بلغة السالك مطبوع مع الشرح الصغير، أحمد الصاوي، دار المعارف.
بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د.أسامة اللاحم، دار الميمان وبنك البلاد، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣-٢٠١٢.
تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٩٨٣.
تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د.سامي حمود، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢-١٩٨٢.
تقنيات البنوك، د.الطاهر لطرش، مطبوع في الجزائر، عام ٢٠٠٥.
تنقيح الفتاوى الحامدية (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، محمد بن عابدين، دار المعرفة.
حولية البركة الثامنة (بحث بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية)، د.أسيد كيلاني، مجموعة دلة البركة، عام ١٤٢٧-٢٠٠٦.
حولية البركة العاشرة (بحث مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي)، د.حسين حامد حسان، مجموعة دلة البركة، عام ١٤٢٩-٢٠٠٨.
خصائص حق الانتفاع وآثار نقله (بيع المنافع وبيع العقود)، د.محمد القري، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي.
دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان وبنك البلاد، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٧.
دراسات في أصول المداينات، د.نزيه حماد، دار الفاروق، عام ١٤١١-١٩٩٠.
الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد، جمع عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة، عام ١٤١٧-١٩٩٦.
الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤.
روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢-١٩٩١.
السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، د.وليد شاويش، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢-٢٠١١.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، أحمد الدردير، دار المعارف.
الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، دار الفكر.
ضوابط التمويل الاستهلاكي، مؤسسة النقد العربي السعودي، ١٤٣٥-٢٠١٤.
الضوابط المستخلصة، الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤-٢٠١٣.
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف الحمد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨.
العقود المضافة إلى مثلها، د.عمر طاهر، دار أشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤-٢٠١٣.
الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د.الصيق الضرير، دار الجيل والدار السودانية للكتب، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠-١٩٩٠.
الفتاوى السعدية، عبدالرحمن بن سعدي، مكتبة ابن تيمية.
فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة، إعداد د.عبدالستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣-٢٠١٢.
فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد مكي، دار القلم، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٢-٢٠٠١.
فتاوى ورسائل، الشيخ محمد بن إبراهيم، مطابع الحكومة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩.
الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤-٢٠٠٣.
الفواكه العديدة في الوسائل المفيدة، الشيخ أحمد بن منقور، تصوير عن طبعة المكتب الإسلامي عام ١٣٨٠.
في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، د.نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨-٢٠٠٧.
قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، د.نبيل شيبان، ودينا كنج شيبان، مطبعة كركي بيروت، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٨.
قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.
قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، موقع بنك البلاد.
قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي، أمانة الهيئة الشرعية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٧-٢٠١٥.
قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١.

قرارات مؤتمر شورى الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، موقع شركة شورى للاستشارات الشرعية.
قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار (فتاوى أعيان)، دار الضياء الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩-٢٠٠٨.
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، طبع الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، عام ١٤٣٢هـ.
قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد د.عبدالستار أبو غدة، مجموعة البركة المصرفية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١-٢٠١٠.
قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د.نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١-٢٠٠١.
قلب الدين دراسة تأصيلية تطبيقية، د.عبدالله العايضي، ١٤٣٣-٢٠١١، بحث غير منشور.
قلب الدين على المدين، د.علي الندوي، ١٤٢٠-١٩٩٩م، بحث غير منشور.
قليوبي (حاشية على شرح المحلي على المنهاج) مع حاشية عميرة، أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر، عام ١٤١٥-١٩٩٥.
القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.
كشاف القناع عن الإقناع، منصور البهوتي، وزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧-٢٠٠٦.
كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين المحلي، تحقيق محمود الحديدي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عام ١٤٣٧-٢٠١٦.
اللوائح التنفيذية لأنظمة التمويل العقاري السعودية، موقع مؤسسة النقد العربي السعودي.
المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، عام ١٤١٤-١٩٩٣.
مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي عشر (بحث التأجير التمويلي راسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي)، د.يوسف الشبيلي، الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٣-٢٠١١.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دار القلم.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده, دار إحياء التراث العربي.

مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع عبدالرحمن ومحمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٥-٢٠٠٤.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا النووي، دار الفكر.

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العلامة عبدالله أبا بطين، تحقيق خالد السكران، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٨.

مجموع فتاوى ورسائل، الشيخ محمد بن عثيمين، تحقيق فهد السليمان، دار الوطن ودار الثريا، طبعة عام ١٤١٣.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، دار الإفتاء ودار القاسم، عام ١٤٢٠.

مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، علماء نجد، مكتبة ابن تيمية، من مطبوعات الملك عبدالعزيز.

مختصر الفتاوى المصرية، محمد البعلي، تحقيق حامد الفقي، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، عام ١٣٦٨-١٩٤٩.

المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، دار القلم، عام ١٤٢٠.

المسائل الماردينية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٩-١٩٧٩.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.

المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٤٣٧.

معجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال، طلال أبو غزالة، مطبوع عام ٢٠٠١.

معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، د.أحمد بدوي، صديقة محمود، مراجعة أ.د.إسماعيل محمد هاشم، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤-١٩٩٤.

معجم لغة الفقهاء، د.محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧-٢٠٠٦.

المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر.

مقابلة الدين بالدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د.رحال إسماعيل بالعادل، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥-٢٠١٤.

ملتقى المرابحة بربح متغير، الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان وبنك البلاد، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٤.

المماطلة في الديون، د.سلمان الدخيل، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣-٢٠١٢.
منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عليش، دار الفكر، طبع عام ١٤٠٩-١٩٨٩.
الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧.
الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.
موطأ الإمام مالك، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة عام ١٤١٢.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، دار الفكر، طبعة عام ١٤٠٤-١٩٨٤.
الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري.

إعادة التمويل

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أيوفي الخامس عشر للهيئات الشرعية

إعداد

ناصر بن عبدالرحمن الداود